

فتح العزيز الحكيم

ببيان شرعية التحكيم

كتبه/

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَكَلِّمَةٌ

الحمد لله الخالق المنان الأمر بالعدل والإحسان، الناهي عن الفحشاء والبغي والنكران.
 حرّم الظلم على نفسه فضلاً منه وإحسان، وجعله محرماً بين عباده من الجن وسائر الإنسان.
 أنزل كتابه فيه شفاء الصدور ونور العقول، وأرسل رسله فأوضحوا طريق الوصول، وأشرقت بهم
 شمس الهداية بعد الأفول، وأمر بالتحاكم إليهما عند التنازع وأخبر أنّ ذلك إلى خير يؤول ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ
 فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

أَمَّا بَعْدُ /

فقد كثر الكلام حول مسألة التحكيم هل هو مشروع بيقين أم هو من المحدثات في الدين، فأحببت في
 هذه الرسالة المختصرة أن أبين شرعية التحكيم، ومتى يكون التحكيم، وشروط المحكم وغير ذلك من
 المسائل النافعة في ذلك ليتجلى الضياء لكل ذي عينين، ويتبصر في ذلك من رام الهدى من الوحيين،
 ولينزجر أهل الميّن.

فأقول مستعيناً بالله تعالى:

﴿ الفصل الأول: في ذكر الأدلة الدالة على شرعية التحكيم ﴾

﴿ أقول: قد دلت على شرعية التحكيم أدلة الكتاب والسنة والإجماع. ﴾

﴿ أولاً: أدلة الكتاب. ﴾

﴿ الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا

إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥]. ﴾

﴿ قلت: وهذه الآية صريحة في شرعية التحكيم عند حصول الشقاق بين الزوجين. ﴾

﴿ قال العلامة السعدي رحمه الله في [تفسيره] (ص: ١٧٧): ﴾

« أي: وإن خفتم الشقاق بين الزوجين والمباعدة والمجانبة حتى يكون كل منهما في شق ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكَمًا

مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ ﴾ أي: رجلين مكلفين مسلمين عدلين عاقلين يعرفان ما بين الزوجين،

ويعرفان الجمع والتفريق. وهذا مستفاد من لفظ "الحكم" لأنه لا يصلح حكماً إلا من اتصف بتلك

الصفات.

فينظران ما ينقم كل منهما على صاحبه، ثم يلزمان كلا منهما ما يجب، فإن لم يستطع أحدهما ذلك، قنعا

الزوج الآخر بالرضا بما تيسر من الرزق والخلق، ومهما أمكنهما الجمع والإصلاح فلا يعدلا عنه.

فإن وصلت الحال إلى أنه لا يمكن اجتماعهما وإصلاحهما إلا على وجه المعادة والمقاطعة ومعصية الله،

ورأيا أن التفريق بينهما أصلح، فرقا بينهما. ولا يشترط رضا الزوج، كما يدل عليه أن الله سماهما

حكيمين، والحكم يحكم ولو لم يرض المحكوم عليه، ولهذا قال: ﴿ إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ ﴾

﴿ أي: بسبب الرأي الميمون والكلام الذي يجذب القلوب ويؤلف بين القرينين » اهـ.

﴿ الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعِدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ

مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّذَوْقِ

وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ لِمَنْ سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴾ [المائدة: ٩٥]. ﴾

﴿ قلت: وفي هذه الآية شرعية التحكيم في جزاء الصيد، وذلك في تعيين مثل الصيد من بهيمة الأنعام

إن كان له مثل، أو تعيين القيمة إن لم يكن له مثل.

❖ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (١٩ / ٩٠):

« فَمَنْ أَنْكَرَ التَّحْكَيمَ مُطْلَقًا فَقَدْ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى » اهـ.

❖ ثانياً: أدلة السنة.

❖ الدليل الأول: ما رواه أبو داود (٤٩٥٥)، والنسائي (٥٣٨٧) من طريق يزيد يعنني ابن المقدم بن

شريح، عن أبيه، عن جده، شريح عن أبيه هاني: « أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكُونُونَ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: **"إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ،**

وَالِيهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ "؟ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي

كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ** "؟ قَالَ: لِي

شريح، ومُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: **"فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ** "؟ قُلْتُ: شريح، قَالَ: **"فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ** " .

❖ قلت: هذا حديث حسن.

❖ وفي هذا الحديث أن أبا شريح كان قومه يحكمونه في تنازعهم ويرضون بحكمه فاستحسن النبي

صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: **(مَا أَحْسَنَ هَذَا)**.

وقد بَوَّبَ عليه النسائي بقوله: (إِذَا حَكَمُوا رَجُلًا فَقَضَى بَيْنَهُمْ).

وبَوَّبَ عليه البيهقي في [الكبرى] (١٠ / ١٤٥)، و[الصغرى] (٩ / ٦٤) (باب ما جاء في التحكيم).

❖ الدليل الثاني: ما رواه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه،

قَالَ: « لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ

قَرِيبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **"قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ** " فَجَاءَ فَجَلَسَ

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: **"إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ** ". قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ

الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ قَالَ: **"لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ** " .

❖ قلت: وفي هذا أن بني قريظة رضوا بتحكيم سعد بن معاذ فيهم ورضي بذلك رسول الله صلى الله

عليه وسلم.

❖ قال العلامة ابن بطال رحمه الله في [شرح صحيح البخاري] (٥ / ٢٠١):

« قال المهلب: فيه جواز التحكيم في أمر الحرب وغيره، وذلك رد على الخوارج الذين أنكروا التحكيم على علي .

وفيه: أن التحاكم في الدنيا إلى رجل معلوم الصلاح والخير لازم للمتحاكمين. فكيف بيننا وبين عدونا في الدين » اهـ.

❁ وقال العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (١٢ / ٩٢):

« فِيهِ جَوَازُ التَّحْكِيمِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي مُهِمَّاتِهِمُ الْعِظَامِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا الْخَوَارِجُ فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى عِلِّيِّ التَّحْكِيمِ وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ » اهـ.

❁ الدليل الثالث: ما رواه مسلم (٢٧٦٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذِّلَ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ لَا فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فُذِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ فَقَالَ نَعَمْ وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ فَلِيَ أَيْتَهُمَا كَانَ أَذْنَى فَهُوَ لَهُ فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَذْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ ».

❁ قلت: وأصله في البخاري (٣٤٧٠).

❁ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] (٦ / ٥١٨):

« وفيه حجة لمن أجاز التحكيم وأنَّ من رضي الفريقان بتحكيمة فحكمه جائز عليهم » اهـ.

❁ وقال العلامة القرطبي رحمه الله في [المفهم] (٢٢ / ١٣١):

« فيه حجة لمالك على قوله: إن المتخاصمين إذا جعل بينهما رجلاً يصلح للتحكيم لزمهما ما يحكم به » اهـ.

❖ **الدليل الرابع:** ما رواه البخاري (٣٤٧٢)، ومسلم (١٧٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَتْبَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ إِنَّا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ أَلَكُمَا وَلَدٌ قَالَ أَحَدُهُمَا لِي غُلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ لِي جَارِيَةٌ قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا ».**

❖ **قال العلامة القرطبي** رحمه الله في [المفهم] (٩٢ / ١٦):

« ظاهره: أنَّهما حكماهما في ذلك، وأَنَّه لم يكن حاكماً منصوباً للناس، مع أَنَّهُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ. وعلى ظاهره يكون فيه لمالك حجة أَنَّ المتداعيين إِذَا حَكَمَا بَيْنَهُمَا مِنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْحُكْمِ صَحَّ، وَلَزِمَهَا حُكْمُهُ، مَا لَمْ يَكُنْ جَوْرًا، سواء وافق ذلك الحكم رأي قاضي البلد، أو خالفه » اهـ.

❖ **الدليل الخامس:** ما رواه مسلم (١٧٣١) من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: "اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَإِيتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا " ».

❖ ثالثاً: دلالة الإجماع.

❖ فقد أجمع العلماء من الصحابة فمن بعدهم على شرعية التحكيم في الجملة.

❖ سبق ما ذكرناه العلامة النووي رحمه الله في [شرح مسلم] (١٢ / ٩٢) قوله:

« فِيهِ جَوَازُ التَّحْكِيمِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي مُهِمَّاتِهِمُ الْعِظَامِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ إِلَّا الْخَوَارِجُ فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى عَلِيِّ التَّحْكِيمِ وَأَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَيْهِمْ » اهـ.

❖ وقال العلامة أبو حيان الأندلسي رحمه الله في [البحر المحيط] (٣ / ٦٣٠):

« وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ: عَلَى أَنَّ الْحُكْمَيْنِ يَجُوزُ تَحْكِيمُهُمَا » اهـ.

❖ وقال العلامة علي بن الخليل الطرابلسي رحمه الله في [معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام] (ص: ٢٤-٢٥): « الْفَصْلُ الثَّامِنُ: فِي التَّحْكِيمِ.

وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخُصْمَيْنِ إِذَا حَكَّمَا بَيْنَهُمَا رَجُلًا وَارْتَضِيَاهُ لِأَنَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَلِأَنَّا مَتَى لَمْ نُجْزِ التَّحْكِيمَ لَصَاقَ الْأَمْرُ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ الْحُضُورُ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ فَجَوَّزْنَا التَّحْكِيمَ لِلْحَاجَةِ » اهـ.



❦ الفصل الثاني: في ذكر من أنكر التحكيم ❦

❦ أقول: الذين أنكروا التحكيم هم الخوارج بحجة أن الحكم لا يكون إلا لله تعالى وهي كلمة حق أريد بها باطل.

❦ فروى النسائي في [الكبرى] (٨٥٢٢)، و[الخصائص] (١٩٠) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا خَرَجَتِ الْحُرُورِيَّةُ اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ، وَكَانُوا سِتَّةَ آلَافٍ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ، لَعَلِّي أَكَلِّمُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُهُمْ عَلَيْكَ. قُلْتُ: كَلَّا، فَلَبِستُ، وَتَرَجَلْتُ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ فِي دَارِ نِصْفِ النَّهَارِ، وَهُمْ يَأْكُلُونَ. فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَمَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ لَهُمْ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِهْرِهِ، وَعَلَيْهِمْ نُزِّلَ الْقُرْآنُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، لَا بُلَّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَأُبَلِّغُهُمْ مَا يَقُولُونَ، فَانْتَحَى لِي نَفَرٌ مِنْهُمْ. قُلْتُ: هَاتُوا مَا نَقَمْتُمْ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ عَمِّهِ. قَالُوا: ثَلَاثٌ. قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: أَمَّا إِحْدَاهُنَّ، فَإِنَّهُ حُكِمَ الرَّجَالِ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ مَا شَأْنُ الرَّجَالِ وَالْحُكْمِ؟ قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ. قَالُوا: وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ، وَلَمْ يَسِبْ، وَلَمْ يَغْنَمْ، إِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّ سِبَاهُهُمْ، وَلَكِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ سِبَاهُهُمْ وَلَا قِتَاهُهُمْ. قُلْتُ: هَذِهِ ثِنْتَانِ، فَمَا الثَّالِثَةُ؟ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا. قَالُوا: مَحَى نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ. قُلْتُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالُوا: حَسْبُنَا هَذَا.

قُلْتُ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مَا يَرُدُّ قَوْلَكُمْ أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حُكِمَ الرَّجَالِ فِي أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ قَدْ صَيَّرَ اللَّهُ حُكْمَهُ إِلَى الرَّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبْعِ دِرْهِمٍ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَحْكُمُوا فِيهِ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ

مِنْكُمْ ۝٩٥﴾ [المائدة: ٩٥] وَكَانَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ أَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَى الرَّجَالِ يَحْكُمُونَ فِيهِ، وَلَوْ شَاءَ لَحُكِمَ فِيهِ، فَجَزَاءٌ مِنْ حُكْمِ الرَّجَالِ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ أَحْكُمُ الرَّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيِّنِ، وَحَقِّ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ أَوْ فِي

أَرَبِّ؟ قَالُوا: بَلَى، هَذَا أَفْضَلُ، وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ

وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ۖ﴾ [النساء: ٣٥] فَشَدَّتْكُمْ بِاللَّهِ حُكْمَ الرِّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، وَحَقَّنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِهِمْ فِي بُضْعِ امْرَأَةٍ؟ خَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ قَاتِلْ وَلَمْ يَسِبْ، وَلَمْ يَغْنَمْ، أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا وَهِيَ أُمَّكُمْ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّا نَسْتَحِلُّ مِنْهَا مَا نَسْتَحِلُّ مِنْ غَيْرِهَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمَّنَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ: ﴿الَّتِي أُولَى

بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ۖ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَنْتُمْ بَيْنَ ضَلَائِلَيْنِ، فَأَتُوا مِنْهَا بِمَخْرَجٍ، أَفَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَأَمَّا مُحِي نَفْسِهِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَا تَرْضَوْنَ. إِنْ نَبِيَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ صَالِحَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ: اكْتُبْ يَا عَلِيُّ هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. قَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: امْحُ يَا عَلِيُّ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَيُّ رَسُولٍ اللَّهُ، امْحُ يَا عَلِيُّ، وَاكْتُبْ هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَاللَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ مَحَى نَفْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَحْوُهُ نَفْسَهُ ذَلِكَ مَحَاهُ مِنَ النَّبَوَّةِ، أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ، فَقَتَلُوا عَلَى ضَلَائِلِهِمْ، فَقَتَلَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ».

❀ قلت: هذا أثر حسن.

❀ ورواه أحمد (٣١٨٧) مختصراً من طريق ابن مهدي.

❀ ورواه عبد الرزاق في [مصنفه] (١٨٦٧٨)، ومن طريقه والضياء في [المختارة] (٤٣٧)، ورواه الحاكم

في [المستدرک] (٢٦٥٦)، والفسوي في [المعرفة] (٥٢٢ / ١)، والطبراني في [الكبير] (١٠٤٥١)، وأبو

عبيد في [الأموال] (٤٤٤)، من طريق عكرمة بن عمار به.

❀ ورواه ابن عبد البر في [جامع بيان العلم وفضله] (١٨٣٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ شَاكِرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ حُمَيْرٍ وَسَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَا: نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، ثنا النَّضْرُ بْنُ

مُحَمَّدٍ، ثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا

اجْتَمَعَتِ الْحُرُورِيَُّّةُ يَخْرُجُونَ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ يَأْتِيهِ الرَّجُلُ يَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْقَوْمُ

خَارِجُونَ عَلَيْكَ، قَالَ: دَعُهُمْ حَتَّى يَخْرُجُوا، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ فَلَا تُفْتِنِي حَتَّى آتِيَ الْقَوْمَ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ فَإِذَا هُمْ مُسَهَّمَةٌ وَجُوهُهُمْ مِنَ السَّهَرِ، قَدْ أَثَّرَ السُّجُودُ فِي جَبَاهِهِمْ كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ نَفْنَ الْإِبِلِ عَلَيْهِمْ قُمْصُ مَرَحَصَةٍ فَقَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ وَمَا هَذِهِ الْحَلَّةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا تَعْبِيُونَ مِنِّي فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمِينَةِ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ

الرِّزْقِ ۖ﴾ [الأعراف: ٣٢].

فَقَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ جِئْتُ لِأُبَلِّغَكُمْ عَنْهُمْ وَأُبَلِّغَهُمْ عَنْكُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تُخَاصِمُوا قُرَيْشًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ

خَصِمُونَ ۝٥٨﴾ [الزخرف: ٥٨]. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلَى فَلَنُكَلِّمَنَّهُ قَالَ: فَكَلَّمَنِي مِنْهُمْ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ قَالَ: قُلْتُ: مَاذَا نَقَمْتُمْ عَلَيْهِ؟ قَالُوا: ثَلَاثًا فَقُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالُوا: حَكَمَ الرَّجَالُ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ۝٥٧﴾ قَالَ: قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ وَمَاذَا أَيْضًا؟ قَالَ: فَإِنَّهُ قَاتَلَ فَلَمْ يَسِبْ وَلَمْ يَغْنَمْ، فَلَمَّا كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ قِتَالُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا كَافِرِينَ لَقَدْ حَلَّ قِتَالُهُمْ وَسِبَابُهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا أَيْضًا؟ قَالُوا: وَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَنْقُضُ قَوْلَكُمْ هَذَا، أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: وَمَا لَنَا لَا نَرْجِعُ؟ قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَمَ الرَّجَالُ فِي أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿

يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ۝٩٥﴾ [المائدة: ٩٥] وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ

وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ۝٣٥﴾ [النساء: ٣٥] فَصَيَّرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ إِلَى حُكْمِ الرَّجَالِ فَنَشَدْتُكُمْ اللَّهُ أَتَعْلَمُونَ

حُكْمَ الرَّجَالِ فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي إِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَفْضَلُ أَوْ فِي دَمِ أَرْبَبٍ ثَمَنُ رُبْعِ دِرْهَمٍ، وَفِي بُضْعِ امْرَأَةٍ؟ قَالُوا: بَلَى هَذَا أَفْضَلُ، قَالَ: أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: قَاتَلَ فَلَمْ يَسِبْ وَلَمْ يَغْنَمْ، أَفَتَسْبُونَ أَمَّكُمْ عَائِشَةَ؟ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَإِنْ قُلْتُمْ: نَسَبِيهَا فَتَسْتَحِلُّ مِنْهَا مَا نَسْتَحِلُّ مِنْ غَيْرِهَا فَقَدْ

كَفَرْتُمْ وَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأَمْنًا فَقَدْ كَفَرْتُمْ فَأَنْتُمْ تَرَدَّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَنْ تَرْضَوْنَ، إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ حِينَ صَالَحَ أَبَا سُفْيَانَ وَسُهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اَكْتُبْ يَا عَلِيُّ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ...". فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: مَا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُكَ، امْحُ يَا عَلِيُّ وَاكْتُبْ: هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو سُفْيَانَ وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو" قَالَ: فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ وَبَقِيَ بَقِيَّتُهُمْ فَخَرَجُوا فَقَتَلُوا أَجْمَعِينَ».

❁ **قلت:** قوله: (فَإِذَا هُمْ مُسْهِمَةٌ وَجُوهُهُمْ مِنَ السَّهْرِ) أي متغيرة من السهر.

❁ **وقوله:** (كَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ تَفْنُ الْإِبِلِ) الثفن ما يقع على الأرض من أعضاء الإبل كالركبتين وغيرهما.

❁ **وقوله:** (عَلَيْهِمْ قُمْصٌ مُرَحَّضَةٌ) أي مغسولة قد خلقت من كثرة الغسل.

❁ وجاء في رواية عبد الرزاق في [مصنفه] (١٨٦٧٨): (فدخلت على قوم لم أر قوماً قط أشد اجتهاداً

منهم أيديهم كأنها تَفْنُ الْإِبِلِ ووجوههم معلمة من آثار السجود).

❁ **قلت:** فهؤلاء الخوارج أنكروا تحكيم الرجال مطلقاً فخالفوا بذلك الكتاب والسنة والإجماع.



❁ الفصل الثالث: في التحكيم في مسائل العلم

❁ أقول: قد فعل ذلك بعض السلف.

❁ فروى عبد الرزاق في [مصنفه] (٧٦٨)، ومن طريقه البيهقي في [الكبرى] (١٢٩١) أنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «إنا عند عمر حين اختصم إليه سعد وابن عمر في المسح على الخفين ففضي لسعد فقلت: لو قلتُم بهذا في السفر البعيد والبرد الشديد».

❁ قلت: هذا إسناد صحيح.

❁ وفيه التحاكم إلى العلماء في مسائل العلم.

❁ وروى البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥) عن عبد الله بن حنين: «أن عبد الله بن عباس والمسيور بن مخزومة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسيور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه اضبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل».

❁ وروى عبد الرزاق في [مصنفه] (١٣٢١٤)، وابن أبي شيبة في [مصنفه] (٣٢٦٧٠)، والطبراني في

[الكبرى] (٨٧١٦، ٨٧١٧) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: «جاء رجلان إلى عبد الله، فقال أحدهما: يا أبا عبد الرحمن، كيف تقرأ هذه الآية، فقال له عبد الله: من أقرأك؟ قال: أبو حكيم المرني، وقال للآخر: من أقرأك؟ قال: أقرأني عمر، قال: أقرأ كما أقرأك عمر، ثم بكى حتى سقطت دموعه في الحصى، ثم قال: إن عمر كان حصناً حصيناً على الإسلام، يدخل فيه، ولا يخرج منه، فلما مات عمر انثلم الحصن فهو يخرج منه ولا يدخل فيه».

❁ قلت: هذا أثر صحيح.

❁ وروى مسلم (١٤٨٥) عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: « أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تَنَفَّسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ قَدْ حَلَّتْ فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ فَبَعَثُوا كُرْبِيًّا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ ».

❁ هذه رواية مسلم ورواه البخاري (٤٩٠٩) من طريق أبي سَلَمَةَ قَالَ: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ آخِرُ الْأَجَلَيْنِ قُلْتُ أَنَا: ﴿ وَأَوَّلْتُ الْأَخْمَالَ أَجْلَهُمْ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ❁ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي، يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلَامَهُ كُرْبِيًّا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا فَقَالَتْ قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَخُطِبَتْ فَأَنكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا ».

❁ وروى الخطيب البغدادي رحمه الله في [الكفاية] (ص: ٣٢٤) أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَطِيبُ الْحَرَبِيُّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ يُوسُفَ الشَّكْلِيَّ ، حَدَّثَهُمْ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّاشِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ اليماني، ثنا يزيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْعَدَنِيِّ ، قَالَ: « كُنَّا عِنْدَ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ بِمَكَّةَ فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ الْمُكَيُّونَ وَالْعِرَاقِيُّونَ فِي الْإِجَازَةِ، فَقَضَى لِلْمَكِّيِّينَ عَلَى الْعِرَاقِيِّينَ بِالْإِجَازَةِ فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، كَيْفَ نَقُولُ؟ قَالَ: قُولُوا: "ثَنَّا" ».

❁ قلت: والمراد بالتحكيم في مسائل العلم التماس الحجة من العلماء، وليس المراد بذلك تقليدهم في أقوالهم.



الفصل الرابع: في بيان الأمور التي يشرع فيها التحكيم

✽ أقول: تنازع العلماء في الأمور التي يشرع فيها التحكيم.

✽ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (٢٣ / ٨٤):

« فَصُلِّ: قَالَ الْقَاضِي: وَيَنْفُذُ حُكْمَ مَنْ حَكَّمَهُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: النِّكَاحُ، وَاللَّعَانُ، وَالْقَذْفُ، وَالْقِصَاصُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ مَزِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهَا، فَاخْتَصَّ الْإِمَامُ بِالنَّظَرِ فِيهَا، وَنَائِبُهُ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَنْفُذُ حُكْمَهُ فِيهَا.

وَلِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَجْهَانِ، كَهَذَيْنِ.

وَإِذَا كَتَبَ هَذَا الْقَاضِي بِمَا حَكَّمَهُ بِهِ كِتَابًا إِلَى قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وَتَنْفِذُ كِتَابِهِ؛ لِأَنَّهُ حَاكِمٌ نَافِذُ الْأَحْكَامِ، فَلَزِمَ قَبُولُ كِتَابِهِ، كَحَاكِمِ الْإِمَامِ » اهـ.

✽ وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع] (١٥ / ٢٨٦-٢٨٨):

« قوله: "نفذ حكمه في المال" مثل أن يقول شخص لآخر: في ذمتك لي مائة درهم، والثاني يقول: ليس لك عندي شيء، فرضيا أن يحكم بينهما فلان، فذهبا إليه وحكم بينهما بما تقتضيه الشريعة، فهذا يجوز وينفذ الحكم، فإن اتفقا على أن يحكم بينهما فلان، ثم رجع أحدهما عن ذلك وامتنع، وقال: أنا تراجعت عن ذلك، وأريد أن يحكم بيننا القاضي، فهل له ذلك؟

نقول: ينظر في هذا، إن كان المُحَكَّم قد شرع في الحكم فإنه لا يحق لأحدهما أن يملك الرجوع؛ لأنه ربما يتراجع إذا تبين له من كلام المُحَكَّم أنَّ الحق عليه، أما إذا كان قبل أن يتحاكما، أي: قبل أن يصلا إلى مجلس الحكم فلا بأس في هذا.

قوله: "والحدود" هل هناك حد يكون بين المتخاصمين؟ الجواب: نعم، مثل حد القذف، فإن حد القذف يكون بين المتخاصمين، كرجل قذف رجلاً فادعى عليه المقذوف أنه قذفه، فقال: ما قذفتك، قال: من يحكم بيننا؟ قال: فلان، فذهبا إلى فلان وحكم بحد القذف، وأنَّ القاذف يجلد ثمانين جلدة إذا كان المقذوف محصناً، أو يُعزَّر إن كان المقذوف غير محصن، فينفذ، ونفس المُحَكَّم يقوم بتنفيذه، سواء

كان في بيت المقدوف، أو في بيت القاذف، إننا لا يمكن أن يقيمه علناً؛ لأنَّ هذا يحصل فيه تلاعب وفوضى.

قوله: "**واللعان**" اللعان حقيقة أن الرجل يقذف زوجته بالزنا، والعياذ بالله، فيقول: إنها زنت، فهذا لا يخلو من أحوال:
الأولى: أن تقر.

الثانية: أن تنكر ويأتي بالشهود.

الثالثة: تنكر ولا يأتي بالشهود.

الرابعة: أن تسكت، فلا تقر ولا تنكر.

في الحال الأولى: إذا أقرت نقيم عليها حد الزنا.

في الحال الثانية: إذا أنكرت، ولكن أتى بشهود يقيم عليها الحد.

في الحال الثالثة: إذا أنكرت ولم يأت بالشهود نقول له: إما أن تلعن، أو تُحدِّد حد القذف ثمانين جلدة.

في الحال الرابعة: إذا سكنت، على القول الراجح نقيم عليها الحد؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ**

تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ۖ ﴾ [النور: ٨]، وقيل: تجبس إلى أن تقر، أو تلعن، أو يأتي ببينة.

على كل حال في الحال الثالثة لو أن رجلاً قذف امرأته بالزنا، فطلبت أن تحاكمه، فقال: إلى أي أحد تريد أن نرجع؟ فقالت: نرجع إلى فلان، فتحاكمها عنده وقضى باللعان بينهما فإن هذا يجوز.

قوله: "**وغيرها**" كالحقوق الزوجية، والميراث، والودائع، والرهون، والأوقاف، كل شيء، المهم أنهما إذا حكما رجلاً صار هذا المحكم كالقاضي المنسوب من قبل ولي الأمر، ينفذ حكمه في كل شيء اهـ.

❀ وقال العلامة النووي رحمه الله في [روضة الطالبين] (١١ / ١٢١-١٢٢):

« الْحَامِسةُ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ الْخِصْمَانِ رَجُلًا غَيْرَ الْقَاضِي، وَهَلْ لِحُكْمِهِ بَيْنَهُمَا اعْتِبَارٌ، قَوْلَانِ أَظْهَرُهُمَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ نَعَمْ، وَخَالَفَهُمُ الْإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ، فَارْجَحَا الْمُنْعَ، وَقِيلَ الْقَوْلَانِ فِي الْأَمْوَالِ فَقَطْ، فَأَمَّا النِّكَاحُ وَاللَّعَانُ، وَالْقِصَاصُ، وَحَدُّ الْقَذْفِ وَغَيْرُهَا، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا التَّحْكِيمُ قَطْعًا، وَالْمَذْهَبُ طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ فِي الْجَمِيعِ، وَبِهِ قَطَعَ الْأَكْثَرُونَ، وَلَا يُجْزَى فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمَذْهَبِ، إِذْ لَيْسَ لَهَا طَالِبٌ مُعَيَّنٌ، وَفِي

"التَّهْذِيبُ" وَغَيْرِهِ مَا يَقْضِي ذَهَابَ بَعْضِهِمْ إِلَى طَرْدِ الْخِلَافِ فِيهَا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقِيلَ الْقَوْلَانِ فِي التَّحْكِيمِ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ مَخْصُوصَانِ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدِ قَاضٍ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَجُزْ، وَقِيلَ: هُمَا إِذَا كَانَ قَاضٍ وَإِلَّا فَيَجُوزُ قَطْعًا وَالْمَذْهَبُ طَرْدُهُمَا فِي الْحَالَيْنِ « اهـ.

❀ وقال العلامة الماوردي رحمه الله في [الحاوي الكبير] (١٦ / ٣٢٥-٣٢٦):

« وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ التَّحَاكُمُ فِي أَحْكَامٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَالْأَحْكَامُ تَنْقَسِمُ فِي التَّحْكِيمِ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ يَجُوزُ فِيهِ التَّحْكِيمُ: وَهُوَ حُقُوقُ الْأَمْوَالِ، وَعَقُودُ الْمَعَاوَضَاتِ، وَمَا يَصِحُّ فِيهِ الْعَفْوُ وَالْإِبْرَاءُ.

وَقِسْمٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّحْكِيمُ، وَهُوَ مَا اخْتَصَّ الْقَضَاءُ بِالْإِجْبَارِ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْوَلَايَاتِ عَلَى الْإِيْتَامِ وَإِيقَاعِ الْحَجَرِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ.

وَقِسْمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ: النِّكَاحُ وَاللَّعَانُ وَالْقَذْفُ وَالْقِصَاصُ.

فَفِي جَوَازِ التَّحْكِيمِ فِيهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ لَوْ قُوفُهَا عَلَى رِضَا الْمُتَحَاكِمِينَ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ وَحُدُودٌ يَخْتَصُّ الْوَلَاةُ بِهَا.

فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً لَا وَلِيَّ لَهَا خَطَبَهَا رَجُلٌ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ لِيُزَوِّجَ أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ فَإِنْ كَانَا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي بَادِيَةٍ لَا يَصِلَانِ إِلَى حَاكِمٍ جَازَ تَحْكِيمُهُمَا وَتَزْوِيجُ الْمُحْكَمِ لَهَا. وَإِنْ كَانَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَحَيْثُ يَقْدِرَانِ فِيهِ عَلَى الْحَاكِمِ كَانَ فِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا « اهـ.

❀ وأبعد العلامة السيوطي رحمه الله فقال في [جواهر العقود] (٢ / ٢٩٣):

« وَهَذَا الْخِلَافُ فِي مَسْأَلَةِ التَّحْكِيمِ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى الْحُكْمِ فِي الْأَمْوَالِ فَأَمَّا النِّكَاحُ وَاللَّعَانُ وَالْقَذْفُ

وَالْقِصَاصُ وَالْحُدُودُ فَلَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِيهَا إِجْمَاعًا « اهـ.

❀ قلت: لا إجماع في ذلك والخلاف فيها شهير كما مضى.

❀ وقال العلامة الباجي المالكي رحمه الله في [المنتقى] (٥ / ٢٢٨-٢٢٩):

« (البَابُ الثَّانِي فِي تَبْيِينِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِيهَا)، وَإِنَّمَا يَصِحُّ حُكْمُهُ بَيْنَ الْخُصْمَيْنِ يُحْكَمَانِهِ فِي الْأَمْوَالِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ حَدًّا، وَلَا يُلَاعِنَ قَالَهُ سَحْنُونُ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: لَا يُقْضَى بَيْنَهُمَا فِي قِصَاصٍ، وَلَا حَدٍّ قَذْفٍ، وَلَا عِتْقٍ، وَلَا طَلَاقٍ، وَلَا نَسَبٍ، وَلَا وَلَاءٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ أَشْيَاءٌ لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا الْإِمَامُ قَالَ أَصْبَغُ فَإِنْ حَكَّمَهُ فَحَكَمَ فِيمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ فِيهِ نَفَذَ حُكْمَهُ، وَيَنْهَاهُ السُّلْطَانُ عَنِ الْعُودَةِ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ لَهَا قَدَرٌ فَيَحْتَاطُ لَهَا بِأَنْ لَا يَحْكُمَ فِيهَا إِلَّا مَنْ قَامَ بِالْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ بِأَحْوَالِهِ الَّتِي تَقْتَضِي ذَلِكَ لَهُ أَوْ يُؤْمَنُ فِي الْأَغْلَبِ أَمْرُهُ أَوْ مَنْ قَدَّمَهُ الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ لِمَعْنَى يَخْتَصُّ بِهِ فِي ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ».

❀ وقال العلامة المواق المالكي رحمه الله في [التاج والإكليل لمختصر خليل] (٨/ ١٠٠-١٠١):

« إِنَّمَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ فِيمَا يَصِحُّ لِأَحَدِهِمَا تَرْكُ حَقِّهِ فِيهِ. اللَّخْمِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّمَا يَصِحُّ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا. سَحْنُونُ: وَلَا يَنْبَغِي فِي حَدٍّ وَلَا لِعَانٍ إِنَّمَا هُمَا لِقْضَاةُ الْأَمْصَارِ الْعِظَامِ. أَصْبَغُ: وَلَا فِي قِصَاصٍ وَلَا حَدٍّ وَلَا قَذْفٍ وَلَا طَلَاقٍ وَلَا عِتْقٍ وَلَا نَسَبٍ وَلَا وَلَاءٍ لِأَنَّهَا لِلْإِمَامِ. زَادَ فِي الْمُتَتَّقِي عَنْ أَصْبَغَ: فَإِنْ حَكَّمَهُ فِي ذَلِكَ نَفَذَ حُكْمَهُ وَنَفَاهُ السُّلْطَانُ عَنِ الْعُودَةِ. وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ يُونُسَ قَوْلَ سَحْنُونٍ وَلَا يَنْبَغِي لِلَّذِي حَكَّمَهُ رَجُلَانِ أَنْ يُقِيمَ حَدًّا قَالَ: وَأَمَّا الْجِرَاحُ فَإِذَا أَقَادَهُ مِنْ نَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَقِيدَ إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنِ السُّلْطَانِ (لَا حَدٌّ وَلِعَانٍ وَقَتْلٍ وَوَلَاءٍ وَنَسَبٍ وَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ) تَقَدَّمَ النَّصُّ بِهَذَا كُلِّهِ. (وَمَضَى إِنَّ حَكَمَ صَوَابًا وَأَدَبًا) أَصْبَغُ: إِنْ حَكَّمَهُ فِيمَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ فِيهِ أَنْفَذَ السُّلْطَانُ حُكْمَهُ فِي الْقَوْدِ وَالْحَدِّ وَنَهَاهُ عَنِ الْعُودَةِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ أَقَامَ ذَلِكَ فَقَتَلَ وَاقْتَصَّ وَضَرَبَ الْحَدَّ زَجَرَهُ الْإِمَامُ وَأَدَبَهُ وَأَمَضَى صَوَابَ حُكْمِهِ » اهـ.

❀ وقال العلامة الكاساني الحنفي رحمه الله في [بدائع الصنائع] (٧/ ٣):

« فَكَانَ الْحُكْمُ مِنَ الْحُكَمَيْنِ بِمَنْزِلَةِ حُكْمِ الْقَاضِي الْمُقَلَّدِ، إِلَّا أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ. (مِنْهَا): أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ لَا يَصِحُّ. (وَمِنْهَا): أَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْحُكْمُ، حَتَّى لَوْ رَجَعَ أَحَدُ الْمُتَحَاكِمَيْنِ قَبْلَ الْحُكْمِ؛ يَصِحُّ رُجُوعُهُ، وَإِذَا حَكَمَ صَارَ لَا زِمًا.

(وَمِنْهَا): أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ فِي فَصْلِ مُجْتَهِدٍ فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ حُكْمَهُ إِلَى الْقَاضِي، وَرَأْيُهُ يُخَالِفُ رَأْيَ الْحَاكِمِ الْمُحَكَّمِ، لَهُ أَنْ يَفْسَخَ حُكْمَهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ يُعْرَفُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى « اهـ.

❀ **قلت:** وبهذا يتبين أنَّ أكثر العلماء لا يميزون التحكيم في القصاص والحدود، وهذا الذي يظهر لي صحته، فإنَّ هذه الأمور إذا صرft لغير السلطان انفتح باب الشر والفتنة.



الفصل الخامس: في شروط التحكيم

✽ أقول: ذكر علماء الشافعية شروطاً في التحكيم ذكرها العلامة الماوردي رحمه الله في [الحاوي الكبير]

(١٦ / ٣٢٥-٣٢٨): « وَإِذَا جازَ التَّحْكِيمُ فِي الْأَحْكَامِ فَنَفَاذُ حُكْمِهِ مُعْتَبَرٌ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُحَكَّمُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا، لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِالتَّحْكِيمِ حَاكِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ بَطَلَ تَحْكِيمُهُ، وَلَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ.

وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَتَّفَقَ الْخُصَمَانِ عَلَى التَّرَاضِي بِهِ، إِلَى حِينَ الْحُكْمِ فَإِنْ رَضِيَ بِهِ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ أَوْ رَضِيَ بِهِ ثُمَّ رَجَعَ أَوْ رَضِيَ أَحَدُهُمَا بَطَلَ تَحْكِيمُهُ وَلَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ سِوَاءَ حَكَمَ لِلرَّاضِي أَوْ لِلرَّاجِعِ.

وَالشَّرْطُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ التَّحَاكُمُ فِي أَحْكَامٍ مَخْصُوصَةٍ.

وَالْأَحْكَامُ تَنْقَسِمُ فِي التَّحْكِيمِ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ يَجُوزُ فِيهِ التَّحْكِيمُ: وَهُوَ حُقُوقُ الْأَمْوَالِ، وَعُقُودُ الْمَعَاوَضَاتِ، وَمَا يَصَحُّ فِيهِ الْعَفْوُ وَالْإِبْرَاءُ.

وَقِسْمٌ لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّحْكِيمُ، وَهُوَ مَا اخْتَصَّ الْقَضَاءُ بِالْإِجْبَارِ عَلَيْهِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْوَلَايَاتِ عَلَى الْأَيْتَامِ وَإِيقَاعِ الْحَجَرِ عَلَى مُسْتَحِقِّهِ.

وَقِسْمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَحْكَامٍ: النَّكَاحُ وَاللَّعَانُ وَالْقَذْفُ وَالْقِصَاصُ.

فَفِي جَوَازِ التَّحْكِيمِ فِيهَا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ لِقُوفِهَا عَلَى رِضَا الْمُتَحَاكِمِينَ.

وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ لِأَيِّهَا حُقُوقٌ وَحُدُودٌ يَخْتَصُّ الْوَلَاةُ بِهَا.

فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً لَا وَلِيَّ لَهَا خَطَبَهَا رَجُلٌ فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ لِيُزَوِّجَ أَحَدَهُمَا بِالْآخِرِ فَإِنْ كَانَا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي بَادِيَةٍ لَا يَصِلَانِ إِلَى حَاكِمٍ جَازَ تَحْكِيمُهُمَا وَتَزْوِيجُ الْمُحَكَّمِ هُمَا. وَإِنْ كَانَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَحَيْثُ يَقْدِرَانِ فِيهِ عَلَى الْحَاكِمِ كَانَ فِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ: فِيمَا يَصِيرُ الْحُكْمُ بِهِ لَازِمًا لَهُمَا.

وَفِيهِ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ نَصَّ عَلَيْهِمَا فِي اخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُمَا الْحُكْمُ إِلَّا بِالتَّزَامِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ كَالْفُتْيَا، لِأَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ عَلَى خِيَارِهِمَا فِي الْإِبْتِدَاءِ وَجَبَ أَنْ يَقِفَ عَلَى خِيَارِهَا فِي الْإِنْتِهَاءِ وَهُوَ قَوْلُ الْمُزْنِيِّ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَكُونُ بِحُكْمِ الْمُحَكَّمِ لَازِمًا لَهُمَا وَلَا يَقِفُ بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَى خِيَارِهِمَا، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: **"مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَرَاضِيَا بِهِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ"** فَكَانَ الْوَعِيدُ دَلِيلًا عَلَى لُزُومِ حُكْمِهِ كَمَا قَالَ فِي الشَّهَادَةِ: ﴿وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فَدَلَّ الْوَعِيدُ عَلَى لُزُومِ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **"مَنْ عَلِمَ عِلْمًا وَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ"** فَدَلَّ الْوَعِيدُ عَلَى لُزُومِ الْحُكْمِ بِمَا أُنْذَاهُ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: **"وَإِذَا كُتِمَ ثَلَاثَةٌ فَأَمُّرُوا عَلَيْكُمْ وَاحِدًا"** فَصَارَ بِتَأْمِيرِهِمْ لَهُ نَافِذَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ كَنُفُوذِهِ لَوْ كَانَ وَالْيَا عَلَيْهِمْ وَلِذَلِكَ انْعَقَدَتِ الْإِمَامَةُ بِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ.

وَحَكَى أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ فِيهِ وَجْهًا ثَالِثًا: أَنَّ خِيَارَهُمَا فِي التَّحْكِيمِ يَنْقَطِعُ بِشُرُوعِهِ فِي الْحُكْمِ، فَإِذَا شَرَعَ فِيهِ صَارَ لَازِمًا لَهُمَا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ مَوْقُوفًا عَلَى خِيَارِهِمَا لِأَنَّ خِيَارَهُمَا بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْحُكْمِ مُفْضٍ إِلَى أَنْ لَا يُلْزَمَ بِالتَّحْكِيمِ حُكْمٌ إِذَا رَأَى أَحَدُهُمَا تَوَجَّهَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ فَيَصِيرُ التَّحْكِيمُ لَعْوًا. فَإِذَا صَارَ نَافِذَ الْحُكْمِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، نُظِرَ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُمْ عَلَيْهِمْ لَزِمَ الْمُتَنَازِعِينَ إِلَيْهِ حُكْمُهُ، وَكَانَ الْمُحْكُومُ عَلَيْهِ مَا أَخُودًا بِهِ مَا لَمْ يَتَّعِدَّ الْحُكْمَ إِلَى غَيْرِ الْمُتَنَازِعِينَ. وَلَمْ يَكُنْ لِلْقَاضِي أَنْ يَرُدَّ حُكْمَهُ إِلَّا مَا يَرُدُّهُ مِنْ حُكْمٍ غَيْرِهِ مِنَ الْقَضَاءِ. وَإِذَا حَكَمَ بَيْنَهُمَا أَشْهَدَ بِهِ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي حَكَمَ فِيهِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَقْبَلُ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْإِفْتِرَاقِ، كَمَا لَا يَقْبَلُ قَوْلُ الْحَاكِمِ بَعْدَ الْعَزْلِ.

فَإِنْ تَعَدَّى الْحُكْمُ إِلَى غَيْرِ الْمُتَنَازِعِينَ فَضَرَبَانَ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ مُنْفَصِلًا عَنِ الْحُكْمِ، وَلَا يَتَّصِلُ بِهِ إِلَّا عَنْ سَبَبٍ مُوجِبٍ كَتَحَاكُمِهِمَا إِلَيْهِ فِي دَيْنٍ فَأَقَامَ بِهِ مُدَّعِيَهُ بَيِّنَةً شَهِدَتْ بِوُجُوبِ الدَّيْنِ، وَأَنَّ فَلَانًا ضَامِنُهُ لَزِمَ حُكْمُهُ فِي الدَّيْنِ وَلَمْ يُلْزَمَ حُكْمُهُ فِي الضَّمَانِ لَوْجُودِ الرِّضَا مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَعَلِمَ الرِّضَا مِمَّنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْحُكْمِ، وَلَا يَنْفَصِلُ عَنْهُ إِلَّا بِسَبَبٍ مُوجِبٍ كَتَحَاكُمِهِمَا إِلَيْهِ فِي قَتْلِ خَطَأٍ قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ فَفِي وُجُوبِ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ الَّتِي لَمْ تَرْضَ بِحُكْمِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ لَوُجُوبِهَا عَلَى الرَّاضِي بِحُكْمِهِ إِذَا قِيلَ إِنَّ الدِّيَةَ عَلَى الْجَانِي ثُمَّ تَحَمَّلَهَا عَنْهُ الْعَاقِلَةُ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: لَا تَجِبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْضَوْا بِحُكْمِهِ إِذَا قِيلَ إِنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ بِإِثْدَاءٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَإِذَا رَضِيَ الْمُتَنَازِعَانِ بِتَحْكِيمٍ اثْنَيْنِ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُ أَحَدِهِمَا حَتَّى يَجْتَمِعَا فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْحُكْمِ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَتَّى يَتَّفَقَا عَلَى الْحُكْمِ كَمَا اتَّفَقَا عَلَى النَّظَرِ.

وَإِنْ كَانَ التَّحْكِيمُ مِنَ الْمُتَنَازِعَيْنِ لِمَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ هُمَا وَلَا عَلَيْهِمَا وَالَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ هُمَا وَالِدٌ وَوَلَدٌ وَالَّذِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِمَا عَدُوٌّ فَيَنْظُرُ: فَإِنْ حَكَمَ عَلَى مَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ مِنْ وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ لِمَنْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ مِنَ الْأَجَانِبِ جَازَ، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ. وَإِنْ حَكَمَ لِمَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ مِنْ وَالِدٍ أَوْ وَلَدٍ عَلَى مَنْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ مِنَ الْأَجَانِبِ فَفِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ لَهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِوِلَايَةِ الْقَضَاءِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِوِلَايَةِ التَّحْكِيمِ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ بِوِلَايَةِ الْقَضَاءِ، لِأَنَّ وِلَايَةَ التَّحْكِيمِ مُنْعَقِدَةٌ بِاخْتِيَارِهِمَا فَصَارَ الْمُحْكُومُ عَلَيْهِ رَاضِيًا بِحُكْمِهِ عَلَيْهِ وَخَالَفَتِ الْوِلَايَةُ الْمُنْعَقِدَةُ بغيرِ اخْتِيَارِهِمَا.

وَإِنْ حَكَمَ لِعَدُوِّهِ نَفَذَ حُكْمُهُ.

وَإِنْ حَكَمَ عَلَى عَدُوِّهِ فَفِي نَفْذِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِوِلَايَةِ الْقَضَاءِ بِوِلَايَةِ التَّحْكِيمِ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ بِوِلَايَةِ الْقَضَاءِ وَوِلَايَةِ التَّحْكِيمِ بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ، لِوُقُوعِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، بَأَنَّ أَسْبَابَ الشَّهَادَةِ خَافِيَةٌ وَأَسْبَابُ الْحُكْمِ ظَاهِرَةٌ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِوِلَايَةِ التَّحْكِيمِ لِانْعِقَادِهَا عَنْ اخْتِيَارِهِ وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِوِلَايَةِ الْقَضَاءِ لِانْعِقَادِهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ « اهـ.

❁ **أقول:** جل هذه الشروط صحيحة معتبرة، وأمّا الشرط الأول فسيأتي مزيد كلام عليه بمشيئة الله تعالى في فصل آخر.



الفصل السادس: في بيان حكم المحكم هل هو لازم للمحكّمين أو لا

✽ أقول: في ذلك نزاع بين العلماء

✽ وقد سبق أن نقلنا ما ذكره العلامة الماوردي رحمه الله في [الحاوي] (١٦ / ٣٢٦-٣٢٧):

« وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ: فِيمَا يَصِيرُ الْحُكْمُ بِهِ لَازِمًا لَهُمَا.

وَفِيهِ لِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ نَصَّ عَلَيْهِمَا فِي اخْتِلَافِ الْعِرَاقِيِّينَ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُمَا الْحُكْمُ إِلَّا بِالتَّزَامِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ كَالْفُتْيَا، لِأَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ عَلَى خِيَارِهِمَا فِي الْإِبْتِدَاءِ وَجَبَ أَنْ يَقِفَ عَلَى خِيَارِهَا فِي الْإِنْتِهَاءِ وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ قَوْلُ الْكُوفِيِّينَ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَكُونُ بِحُكْمِ الْمُحَكَّمِ لَازِمًا لَهُمَا وَلَا يَقِفُ بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَى خِيَارِهِمَا، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَرَاضِيَا بِهِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ" فَكَانَ الْوَعِيدُ دَلِيلًا عَلَى لُزُومِ حُكْمِهِ كَمَا قَالَ فِي الشَّهَادَةِ: ﴿ وَمَنْ

يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُءَاثِمٌ قَلْبُهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فَدَلَّ الْوَعِيدُ عَلَى لُزُومِ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "مَنْ عَلِمَ عِلْمًا وَكْتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ" فَدَلَّ الْوَعِيدُ عَلَى لُزُومِ الْحُكْمِ بِمَا أَبْدَاهُ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "وَإِذَا كُتِّمَ ثَلَاثَةٌ فَأَمَرُوا عَلَيْكُمْ وَاحِدًا" فَصَارَ بِتَأْمِيرِهِمْ لَهُ نَافِذُ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ كَنُفُوذِهِ لَوْ كَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ وَلِذَلِكَ انْعَقَدَتِ الْإِمَامَةُ بِاخْتِيَارِ أَهْلِ الْإِخْتِيَارِ.

وَحَكَى أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخَرِيُّ فِيهِ وَجْهًا ثَالِثًا: أَنَّ خِيَارَهُمَا فِي التَّحْكِيمِ يَنْقَطِعُ بِشُرُوعِهِ فِي الْحُكْمِ، فَإِذَا شَرَعَ فِيهِ صَارَ لَازِمًا لَهُمَا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِيهِ مَوْقُوفًا عَلَى خِيَارِهِمَا لِأَنَّ خِيَارَهُمَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الْحُكْمِ مُفْضٍ إِلَى أَنْ لَا يُلْزَمَ بِالتَّحْكِيمِ حُكْمٌ إِذَا رَأَى أَحَدُهُمَا تَوَجَّهَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ فَيَصِيرُ التَّحْكِيمُ لَعْوًا.

فَإِذَا صَارَ نَافِذَ الْحُكْمِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، نُظِرَ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ هُمَ عَلَيْهِمْ لَزِمَ الْمُتَنَازِعِينَ إِلَيْهِ حُكْمُهُ، وَكَانَ الْمُحْكُومُ عَلَيْهِ مَأْخُودًا بِهِ مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْحُكْمَ إِلَى غَيْرِ الْمُتَنَازِعِينَ « اهـ.

❦ وقال العلامة النووي رحمه الله في [روضة الطالبين] (١١ / ١٢٢):

« وَهَلْ يُلْزَمُ حُكْمُهُمَا بِنَفْسِ الْحُكْمِ كَحُكْمِ الْقَاضِي أَمْ لَا يُلْزَمُهُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا بَعْدَ الْحُكْمِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ، وَيُقَالُ: وَجْهَانِ، أَظْهَرُهُمَا الْأَوَّلُ، وَمَتَى رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ، امْتَنَعَ الْحُكْمُ حَتَّى لَوْ أَقَامَ الْمُدَّعِي شَاهِدِينَ، فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: عَزَلْتُكَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ. وَقَالَ الْإِصْطَخَرِيُّ: إِنْ أَحَسَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ فَرَجَعَ، فَفِي تَمَكِينِهِ مِنَ الرَّجُوعِ وَجْهَانِ خَرَجَهُمَا، وَالْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ » اهـ.

❦ وقال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٠ / ٩٤-٩٥):

« فَصْلٌ: وَإِذَا تَحَاكَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَجُلٍ حَكَمَهُ بَيْنَهُمَا وَرَضِيَاهُ، وَكَانَ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا، جَازَ ذَلِكَ، وَنَفَذَ حُكْمَهُ عَلَيْهِمَا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَا يُلْزَمُهُمَا حُكْمُهُ إِلَّا بِتَرَاضِيهِمَا؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ إِنَّمَا يُلْزَمُ بِالرَّضَا بِهِ، وَلَا يَكُونُ الرِّضَا إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ بِحُكْمِهِ.

وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو شَرِيحٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ، فَلِمَ تُكَنِّي أَبَا الْحَكْمِ؟ قَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، وَرَضِيَ عَلَيَّ الْفَرِيقَانِ. قَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَنْ أَكْبَرُ وَلَدِكَ؟ قَالَ: شَرِيحٌ. قَالَ: "فَأَنْتَ أَبُو شَرِيحٍ". أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ حَكَمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ تَرَاضِيًا بِهِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ مَلْعُونٌ".

وَلَوْ لَا أَنَّ حُكْمَهُ يُلْزَمُهُمَا، لَمَا لَحِقَهُ هَذَا الذَّمُّ، وَلَئِنْ عُمَرُ وَأُبَيُّ تَحَاكَمَا إِلَى زَيْدٍ، وَحَاكَمَ عُمَرُ أَعْرَابِيًّا إِلَى شَرِيحٍ قَبْلَ أَنْ يُؤَيِّدَهُ، وَتَحَاكَمَ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَلَمْ يَكُونُوا قَضَاءً. فَإِنْ قِيلَ: فَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَانَا إِمَامَيْنِ، فَإِذَا رَدَّا الْحُكْمَ إِلَى رَجُلٍ صَارَ قَاضِيًّا. قُلْنَا: لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمَا إِلَّا الرِّضَا بِتَحْكِيمِهِ خَاصَّةً، وَبِهَذَا لَا يَصِيرُ قَاضِيًّا، وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِمَا إِذَا رَضِيَ بِتَصَرُّفٍ وَكَيْلِهِ، فَإِنَّهُ يُلْزَمُهُ قَبْلَ الْمَعْرِفَةِ بِهِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْضُ حُكْمِهِ فِيمَا لَا يُنْقَضُ بِهِ حُكْمٌ مِنْ لَهُ وَلَايَةٌ. وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لِلْحَاكِمِ نَقْضُهُ إِذَا خَالَفَ رَأْيَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا عَقْدٌ فِي حَقِّ الْحَاكِمِ، فَمَلَكَ فُسْخَهُ، كَالْعَقْدِ الْمَوْقُوفِ فِي حَقِّهِ. وَلَنَا، أَنَّ هَذَا حُكْمٌ صَحِيحٌ لَا زِمَ، فَلَمْ يَجْزِ فُسْخُهُ لِمُخَالَفَتِهِ رَأْيَهُ، كَحُكْمِ مَنْ لَهُ وَلَايَةٌ،

وَمَا ذَكَرُوهُ غَيْرَ صَحِيحٍ، فَإِنَّ حُكْمَهُ لَا زِمَ لِلْخَصْمَيْنِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَوْقُوفًا؟ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمَلَكَ فَسْحُهُ، وَإِنْ لَمْ يُخَالَفْ رَأْيُهُ، وَلَا نُسَلَّمُ الْوُقُوفَ فِي الْعُقُودِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ الرَّجُوعَ عَنْ تَحْكِيمِهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِرِضَاهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ رَجَعَ عَنْ التَّوَكُّلِ قَبْلَ التَّصَرُّفِ. وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ شُرُوعِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ أَحَدُهُمَا، لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَمْ يَتِمَّ، أَشْبَهَ قَبْلَ الشُّرُوعِ. وَالثَّانِي، لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا رَأَى مِنَ الْحُكْمِ مَا لَا يُوَافِقُهُ، رَجَعَ، فَيَبْطُلُ الْمُقْصُودُ بِهِ « اهـ.

❀ وقال العلامة المواق المالكي رحمه الله في [التاج والإكليل لمختصر خليل] (٨ / ١٠٠):

« الْمَازِرِيُّ: وَتَحْكِيمُ الْخَصْمَيْنِ غَيْرُهُمَا جَائِزٌ كَمَا يُجُوزُ أَنْ يَسْتَفْتِيَا فَيَقِيَهَا يَعْمَلَانِ بِفَتْوَاهُ فِي قَضِيَّتَيْهِمَا. ابْنُ عَرَفَةَ: ظَاهِرُ قَوْلِهِمَا جَوَازُهُ ابْتِدَاءً وَلَفْظُ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ الْوُقُوعِ. وَانْظُرْ هَلْ لِأَحَدِهِمَا الرَّجُوعُ؟ قَالَ مَالِكٌ: لَا رُجُوعَ لِأَحَدِهِمَا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَضِيََا بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ فَلِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ الرَّجُوعُ » اهـ.

❀ وقال العلامة الكاساني الحنفي رحمه الله في [بدائع الصنائع] (٧ / ٣):

« فَكَانَ الْحُكْمُ مِنَ الْحُكْمَيْنِ بِمَنْزِلَةِ حُكْمِ الْقَاضِي الْمُقَلَّدِ، إِلَّا أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ. (مِنْهَا): أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ لَا يَصَحُّ.

(وَمِنْهَا): أَنَّهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ الْحُكْمُ، حَتَّى لَوْ رَجَعَ أَحَدُ الْمُتَحَاكِمَيْنِ قَبْلَ الْحُكْمِ؛ يَصَحُّ رُجُوعُهُ، وَإِذَا حَكَمَ صَارَ لَا زِمًا.

(وَمِنْهَا): أَنَّهُ إِذَا حَكَمَ فِي فَضْلِ مُجْتَهَدٍ فِيهِ، ثُمَّ رُفِعَ حُكْمُهُ إِلَى الْقَاضِي، وَرَأْيُهُ يُخَالَفُ رَأْيَ الْحَاكِمِ الْمُحَكَّمِ، لَهُ أَنْ يَفْسَخَ حُكْمَهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ يُعَرَّفُ فِي مَوْضِعِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى » اهـ.

❀ قلت: الذي يظهر لي أَنَّ من رضي بتحكيم رجل فلا يجوز له ترك حكمه بعد أن حكم به، ويجوز قبل ذلك، وَإِنَّمَا قُلْنَا بَعْدَ نَفُوذِ حُكْمِهِ إِذَا لَمْ يَرْضَ بِهِ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ قَبْلَ الْحُكْمِ فَلَأَنَّ الْمُحَكَّمِ لَمْ يَصِرْ مُحَكَّمًا إِلَّا بِرِضَى الْخَصْمَيْنِ فَلَهُمَا أَنْ يُلْغِيَا ذَلِكَ قَبْلَ حُكْمِهِ كَالْغَاءِ الْمُوَكَّلِ لِلْوَكَالَةِ قَبْلَ تَصَرُّفِ الْوَكِيلِ، فَأَمَّا إِذَا حَكَمَ فَإِنَّ الْحُكْمَ مُلْزِمٌ لِلْخَصْمِ فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لِلتَّحْكِيمِ إِلَّا هَذَا.

وهذا إذا كانت الخصومة متعلقة بشيء من الحقوق كالأموال ونحوها، وأمّا إن كان التحكيم في مسائل العلم فإنّ حكم المُحكّم غير ملزم في المسائل الاجتهادية، وملزم في المسائل التي فيها نص صريح من نصوص الكتاب والسنة وهكذا في المسائل المجمع عليها، وذلك أنّ العرض من تحكيم العالم في المسائل العلمية هو التماس ما عنده من الحجة إن وجدت، أو التقوي باجتهاده في تلك المسألة إن كانت من مسائل الاجتهاد. والله أعلم.



الفصل السابع: في بيان شروط المحكم

✽ أقول: تنازع العلماء في المحكم هل يشترط فيه شروط القاضي أو لا؟.

✽ قال العلامة ابن قدامة رحمه الله في [المغني] (١٠ / ٩٤):

« فَضَّلْ: وَإِذَا تَحَاكَمَ رَجُلَانِ إِلَى رَجُلٍ حَكَمَهُ بَيْنَهُمَا وَرَضِيَاهُ، وَكَانَ مِمَّنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا، جَازَ ذَلِكَ، وَنَفَذَ حُكْمَهُ عَلَيْهِمَا » اهـ.

✽ وقد أبان رحمه الله شروط القاضي فقال (١٠ / ٣٦-٣٩):

« مَسْأَلَةٌ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (وَلَا يُؤَلَّى قَاضٍ حَتَّى يَكُونَ بَالِغًا، عَاقِلًا، مُسْلِمًا، حُرًّا، عَدْلًا، عَالِمًا، فَقِيهًا، وَرِعًا) وَجُمِلَتْهُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ؛ أَحَدُهَا، الْكَمَالُ، وَهُوَ نَوْعَانِ؛ كَمَالُ الْأَحْكَامِ، وَكَمَالُ الْخَلْقَةِ، أَمَّا كَمَالُ الْأَحْكَامِ فَيُعْتَبَرُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا حُرًّا ذَكَرًا. وَحُكْمِي عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ أَنَّهُ لَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورِيَّةُ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُفْتِيَةً، فَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ قَاضِيَةً فِي غَيْرِ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ شَاهِدَةً فِيهِ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَا أَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». وَلِأَنَّ الْقَاضِيَّ يَخْضُرُ مُحَافِلَ الْخُصُومِ وَالرَّجَالِ، وَيُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى كَمَالِ الرَّأْيِ وَتَمَامِ الْعَقْلِ وَالْفِطْنَةِ، وَالْمَرْأَةُ نَاقِصَةُ الْعَقْلِ، قَلِيلَةُ الرَّأْيِ، لَيْسَتْ أَهْلًا لِلْحُضُورِ فِي مُحَافِلِ الرِّجَالِ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا أَلْفُ امْرَأَةٍ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ضَلَالَتِهِنَّ وَنِسْيَانِهِنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا﴾

الْأُخْرَى ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢] وَلَا تَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ الْعُظْمَى، وَلَا لِتَوَلِّيَةِ الْبُلْدَانِ؛ وَهَذَا لَمْ يُؤَلَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ، وَلَا مِنْ بَعْدِهِمْ، امْرَأَةٌ قَضَاءً وَلَا وِلَايَةً بَلَدٍ، فِيمَا بَلَعْنَا، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَخْلُ مِنْهُ جَمِيعُ الزَّمَانِ غَالِبًا.

وَأَمَّا كَمَالُ الْخَلْقَةِ، فَإِنْ يَكُونُ مُتَكَلِّمًا سَمِيعًا بَصِيرًا؛ لِأَنَّ الْأَخْرَسَ لَا يُمْكِنُهُ النُّطْقُ بِالْحُكْمِ، وَلَا يَفْهَمُ جَمِيعُ النَّاسِ إِشَارَتَهُ، وَالْأَصَمُّ لَا يَسْمَعُ قَوْلَ الْخُصْمَيْنِ، وَالْأَعْمَى لَا يَعْرِفُ الْمُدَّعِيَّ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالْمُقَرَّرُ مِنَ الْمُقَرَّرِ لَهُ، وَالشَّاهِدَ مِنَ الْمُشْهُودِ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَعْمَى؛ لِأَنَّ شُعْبًا كَانَ أَعْمَى. وَهُمْ فِي الْأَخْرَسِ الَّذِي تُفْهَمُ إِشَارَتُهُ وَجْهَانِ. وَلَنَا، أَنَّ هَذِهِ الْخَوَاسَّ تُؤَثِّرُ فِي الشَّهَادَةِ، فَيَمْنَعُ فَقْدُهَا وِلَايَةَ الْقَضَاءِ كَالسَّمْعِ؛ وَهَذَا

لأنَّ مَنْصِبَ الشَّهَادَةِ دُونَ مَنْصِبِ الْقَضَاءِ، وَالشَّاهِدُ يَشْهَدُ فِي أَشْيَاءٍ يَسِيرَةٍ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهَا، وَرَبِّمَا أَحَاطَ بِحَقِيقَةِ عِلْمِهَا، وَالْقَاضِي وَلَا يَتَّبِعُهُ عَامَّةٌ، وَيَحْكُمُ فِي قَضَايَا النَّاسِ عَامَّةً، فَإِذَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ الشَّهَادَةُ، فَالْقَضَاءُ أَوْلَى، وَمَا ذَكَرُوهُ عَنْ شُعَيْبٍ فَلَا نُسَلِّمُ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ كَانَ أَعْمَى، وَلَوْ ثَبَتَ فِيهِ ذَلِكَ، فَلَا يَلْزَمُ هَاهُنَا، فَإِنْ شُعَيْبًا - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، كَانَ مَنْ آمَنَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ قَلِيلًا، وَرَبِّمَا لَا يَخْتَاجُونَ إِلَى حَكَمٍ بَيْنَهُمْ لِقَلَّتِهِمْ وَتَنَاصُفِهِمْ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً فِي مَسْأَلَتِنَا.

الشَّرْطُ الثَّانِي، الْعَدَالَةُ، فَلَا يَجُوزُ تَوَلِيُّهُ فَاسِقٍ، وَلَا مَنْ فِيهِ نَقْصٌ يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ، وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَعَالَى.

وَحُكِيَ عَنِ الْأَصَمِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَاضِي فَاسِقًا؛ لِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا، فَصَلُّوْهَا لَوْ قَتَلْتُمُوهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ مُسَبِّحَةً". وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ مِّنْهُمْ فَنَبِّئْهُ فَتَبَيَّنُوا﴾ (٦) [الحجرات: ٦]. فَأَمَرَ بِالتَّبَيُّنِ عِنْدَ قَوْلِ الْفَاسِقِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَيَحِبُّ التَّبَيُّنَ عِنْدَ حُكْمِهِ؛ وَلِأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَاهِدًا، فَلِئَلَّا يَكُونَ قَاضِيًا أَوْلَى.

فَأَمَّا الْخَبَرُ فَأَخْبَرَ بِوُقُوعِ كَوْنِهِمْ أُمَرَاءَ، لَا بِمَشْرُوعِيَّتِهِ، وَالنِّزَاعُ فِي صِحَّةِ تَوَلِيَّتِهِ، لَا فِي وُجُودِهَا.

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ، أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ. وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَبَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِيًّا فَيَحْكُمَ بِالتَّقْلِيدِ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنْهُ فَضْلُ الْخِصَائِمِ، فَإِذَا أُمِكنَهُ ذَلِكَ بِالتَّقْلِيدِ جَازَ، كَمَا يُحْكَمُ بِقَوْلِ الْمُتَوَمِّينَ. وَلَنَا، قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٤٩) [المائدة: ٤٩]. وَلَمْ يُقَلِّ بِالتَّقْلِيدِ، وَقَالَ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ (١٠٥) [النساء: ١٠٥]. وَقَالَ: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٩) [النساء: ٥٩].

وَرَوَى بُرَيْدَةُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ؛ اِثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ، قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ. وَالْعَامِيُّ يَقْضِي عَلَى الْجَهْلِ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ أَكْثَرُ مِنَ الْفُتْيَا؛ لِأَنَّهُ فُتْيَا وَإِلْزَامٌ، ثُمَّ الْمُفْتِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَامِيًّا مُقْلَدًا، فَالْحُكْمُ أَوْلَى.

فَإِنْ قِيلَ: فَالْمُفْتِي يَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ بِمَا سَمِعَ. قُلْنَا: نَعَمْ. إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُفْتِيًّا فِي تِلْكَ الْحَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُخْبِرٌ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يُخْبَرَ عَنْ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ فَيَكُونُ مَعْمُولًا بِخَبَرِهِ لَا بِفُتْيَاهُ، وَيُخَالِفُ قَوْلَ الْمُقَوِّمِينَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ الْحَاكِمَ مَعْرِفَتُهُ بِنَفْسِهِ، بِخِلَافِ الْحُكْمِ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَمِنْ شَرْطِ الْاجْتِهَادِ مَعْرِفَةُ سِتَّةِ أَشْيَاءَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْاِخْتِلَافُ، وَالْقِيَاسُ، وَلِسَانِ الْعَرَبِ. أَمَّا الْكِتَابُ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْرِفَ مِنْهُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ: الْخَاصَّ، وَالْعَامَّ، وَالْمُطْلَقَ، وَالْمُقَيَّدَ، وَالْمُحْكَمَ، وَالْمُتَشَابِهَ، وَالْمُجْمَلَ، وَالْمُفَسَّرَ، وَالنَّاسِخَ، وَالْمَنْسُوخَ فِي الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ نَحْوُ خَمْسِيَّةٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ سَائِرِ الْقُرْآنِ.

فَأَمَّا السُّنَّةُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهَا بِالْأَحْكَامِ دُونَ سَائِرِ الْأَخْبَارِ، مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالرَّفَائِقِ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْرِفَ مِنْهَا مَا يَعْرِفُ مِنَ الْكِتَابِ، وَيَزِيدُ مَعْرِفَةَ التَّوَاتُرِ، وَالْأَحَادِ، وَالْمُرْسَلِ، وَالْمُتَّصِلِ، وَالْمُسْنَدِ، وَالْمُنْقَطِعِ، وَالصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَةِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ، وَمَعْرِفَةَ الْقِيَاسِ، وَشُرُوطِهِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَكَيْفِيَّةِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَمَعْرِفَةَ لِسَانِ الْعَرَبِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا ذُكِرَ؛ لِيَتَعَرَّفَ بِهِ اسْتِنْبَاطَ الْأَحْكَامِ مِنْ أَصْنَافِ عُلُومِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ لِلْفُتْيَا، وَالْحُكْمِ فِي مَعْنَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ شُرُوطٌ لَا تَجْتَمِعُ، فَكَيْفَ يَجُوزُ اشْتِرَاطُهَا؟ قُلْنَا: لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُحِيطًا بِهَذِهِ الْعُلُومِ إِحَاطَةً تَجْمَعُ أَقْصَاهَا، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِسَانِ الْعَرَبِ، وَلَا أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا، فَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، خَلِيفَتَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَزِيرَاهُ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَهُ، فِي حَالِ إِمَامَتِهِمَا يُسْأَلَانِ عَنِ الْحُكْمِ فَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ مِنَ السُّنَّةِ، حَتَّى يَسْأَلَا النَّاسَ فَيُخْبِرَا «فَسُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَا أَعْلَمُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ. ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ مَنْ يَعْلَمُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْجَدَّةِ؟ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَاهَا السُّدُسَ. وَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَأَخْبَرَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ».

وَلَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الْمَسَائِلِ الَّتِي فَرَعَهَا الْمُجْتَهِدُونَ فِي كُتُبِهِمْ، فَإِنَّ هَذِهِ فُرُوعٌ فَرَعَهَا الْفُقَهَاءُ بَعْدَ حَيَازَةِ مَنْصِبِ الْاجْتِهَادِ، فَلَا تَكُونُ شَرْطًا لَهُ وَهُوَ سَابِقٌ عَلَيْهَا.

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْاجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةٍ أَنْ يَكُونَ مُجْتَهِدًا فِي كُلِّ الْمَسَائِلِ، بَلْ مَنْ عَرَفَ أدْلَةً مَسْأَلَةٍ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِيهَا، وَإِنْ جَهِلَ غَيْرَهَا، كَمَنْ يَعْرِفُ الْفَرَائِضَ وَأُصُولَهَا، لَيْسَ مِنْ شَرْطِ اجْتِهَادِهِ فِيهَا مَعْرِفَتُهُ بِالْبَيْعِ، وَلِذَلِكَ مَا مِنْ إِمَامٍ إِلَّا وَقَدْ تَوَقَّفَ فِي مَسَائِلَ. وَقِيلَ: مَنْ يُجِيبُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فَهُوَ مُجْتَنُّ، وَإِذَا تَرَكَ الْعَالَمَ: لَا أَذْرِي. أُصِيبَتْ مُقَاتِلُهُ.

وَحُكِيَ أَنَّ مَالِكًا سُئِلَ عَنْ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، فَقَالَ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: لَا أَذْرِي. وَلَمْ يُخْرِجْهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مُجْتَهِدًا. وَإِنَّمَا الْمُعْتَبَرُ أُصُولُ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَهُوَ مُجْمُوعٌ مُدَوَّنٌ فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ، فَمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ، وَرَزَقَ فَهْمَهُ، كَانَ مُجْتَهِدًا، لَهُ الْفُتْيَا وَوِلَايَةُ الْحُكْمِ إِذَا وُلِّيَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصُلِّ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحَاكِمِ كَوْنُهُ كَاتِبًا. وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ذَلِكَ؛ لِيَعْلَمَ مَا يَكْتُبُهُ كَاتِبُهُ، وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنْ إِخْفَائِهِ عَنْهُ. وَلَنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أُمِّيًّا، وَهُوَ سَيِّدُ الْحُكَّامِ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْحَاكِمِ الْكِتَابَةُ، فَلَا تُعْتَبَرُ شُرُوطُهَا، وَإِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ جَازَ تَوَلِّيُّهُ لِمَنْ يَعْرِفُهُ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى الْقِسْمَةِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ مَعْرِفَةُ الْمِسَاحَةِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى التَّقْوِيمِ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْقَضَاءِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِقِيَمَةِ الْأَشْيَاءِ، وَلَا مَعْرِفَتَهُ بِغُيُوبِ كُلِّ شَيْءٍ « اهـ.

❀ وقال العلامة منصور البهوتي الحنبلي رحمه الله في [شرح منتهى الإرادات] (٣ / ٤٩٥):

« فَصُلِّ: وَإِنْ حَكَمَ بِتَشْدِيدِ الْكَافِ (اثنان) فَأَكْثَرَ (بَيْنَهُمَا) رَجُلًا (صَالِحًا لِلْقَضَاءِ) بِأَنْ اتَّصَفَ بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ شُرُوطِ الْقَاضِي وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الْعَشْرُ صِفَاتٍ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْمُحَرَّرِ فِي الْقَاضِي لَا تُشْتَرَطُ فِيمَنْ يُحْكَمُ الْخُصَمَانِ « اهـ.

❀ قلت: وهذه الصفات العشرة هي: كَوْنُهُ بِالْغَا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا.

❀ قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله في [الشرح الممتع] (١٥ / ٢٨٥-٢٨٦):

« وقوله: "يصلح للقضاء" أي: تتوافر فيه صفات القاضي العشر، فلا يصلح للقضاء إلا من اتصف بتلك الصفات، وهذا الشرط الذي اشترطه المؤلف فيه نظر ظاهر، والفرق بين المحكم والمنصوب من قبل ولي الأمر ظاهر؛ لأن المحكم إنما يحكم في قضية معينة لخصم معين، ليست ولايته عامة حتى نقول: لا بد فيه من توافر الشروط السابقة، أمّا القاضي المنصوب من قبل ولي الأمر فحكمه عام، يتحاكم الناس إليه سواء حكموه أم لم يحكموه، فكيف نشترط الشروط العشرة؟! فإذا قال رجلان: نحن نرضى هذا الإنسان وإن كان عبداً، فكيف نقول: لا يصلح للحكم؟! »

وإذا قال الخصمان: نحن نرضى أن نحكمه، وإن كان أعمى، فما المانع؟! وإذا قال الخصمان: نحن نرضى أن نحكمه ولو كان مقلداً فما المانع؟! لأن غاية ما فيه أنها رضياه مصلحاً بينهما، أو كالمصلح بينهما، ولهذا نص على هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إنه لا يشترط في المحكم ما يشترط في القاضي، والفرق بينهما كما ذكرنا: أن الحاكم منصوب من قبل ولي الأمر فحكومته ولاية، وأمّا هذا فهو محكم من قبل خصم معين في قضية معينة، فهو يشبه المصلح بين خصمين « اهـ. »

❀ وقال العلامة الماوردي رحمه الله في [الحاوي الكبير] (١٦ / ٣٢٥):

« وَإِذَا جَازَ التَّحْكِيمُ فِي الْأَحْكَامِ فَنَفَازُ حُكْمِهِ مُعْتَبَرٌ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُحَكَّمُ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا، لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِالتَّحْكِيمِ حَاكِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ بَطَلَ تَحْكِيمُهُ، وَلَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ « اهـ. »

❀ وقال العلامة الباجي المالكي رحمه الله في [المنتقى] (٥ / ٢٢٨):

« (الْبَابُ الْأَوَّلُ فِي صِفَةِ مَنْ يَجُوزُ تَحْكِيمُهُ) فَأَمَّا صِفَةُ مَنْ يَحْكُمُ فَإِنْ يَكُونُ رَجُلًا حُرًّا مُسْلِمًا بَالِغًا عَاقِلًا عَدْلًا رَشِيدًا قَالَ سَحْنُونُ فِي الْمَجْمُوعَةِ وَكِتَابِ ابْنِهِ لَوْ حَكَمًا مَسْخُوطًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ مُكَاتَبًا أَوْ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا فَحَكَمَ بَيْنَهُمَا فَحُكْمُهُ بَاطِلٌ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ فِي الْمَجْمُوعَةِ: وَكَذَلِكَ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ. وَقَالَ فِي الْوَاضِحَةِ وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَالْمَسْخُوطُ وَالنَّصْرَانِيُّ قَالَ أَشْهَبُ: وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ وَالْمُعْتَوَةُ وَالْمُؤَسَّوسُ، وَإِنْ أَصَابُوا الْحُكْمَ لَمْ يَجْزِ حُكْمُهُمْ. »

وَقَالَ مُطَرِّفٌ فِي الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَقَالَ أَشْهَبُ فِي كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونٍ إِنْ حَكَّمَا بَيْنَهُمَا امْرَأَةً فَحُكِّمَهَا مَاضٍ إِذَا كَانَ مِمَّا يَحْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ وَالْحُرُّ الْمُسْخُوطُ وَرَوَى ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونِ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ وَالْمَرْأَةُ بَصِيرَيْنِ عَارِفَيْنِ مَأْمُونَيْنِ فَإِنَّ تَحْكِيمَهُمَا وَحُكْمَهُمَا جَائِزٌ إِلَّا فِي خَطَأٍ بَيْنَ وَقَالَ أَصْبَغُ وَأَشْهَبُ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَبِهِ أَخُذُ.

وَقَدْ وَلَّى عُمَرُ الشُّفَاءَ، وَهِيَ أُمُّ سُلَيْمَانَ بِنْتُ أَبِي حَثْمَةَ سُوقَ الْمَدِينَةِ، وَلَا بُدَّ لِوَالِي السُّوقِ مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَوْ فِي صِغَارِ الْأُمُورِ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: إِنْ حَكَّمَا مَسْخُوطًا فَحَكَمَ فَأَصَابَ جَازَ، وَكَذَلِكَ الْمُحْدُودُ وَالصَّبِيُّ إِذَا كَانَ قَدْ عَقَلَ وَعَرَفَ وَعَلِمَ فَرَبَّ غُلَامٍ لَمْ يَبْلُغْ لَهُ عِلْمٌ بِالسُّنَّةِ وَالْقَضَاءِ، وَأَصْلُ هَذَا كُلُّهُ أَنَّ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ بَابِ الْوَكَالَةِ لَمْ يُرَاعَ فِيهِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَاهِبَ الْعَقْلِ، وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ بَابِ الْوِلَايَةِ فِي حُكْمٍ خَاصٍّ لَمْ يُجْزَ فِيهِ إِلَّا مَنْ قَدَّمْنَا وَصَفَهُ قَبْلَ هَذَا مِمَّنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ صِفَاتُ الْحُكْمِ « اهـ ».

❀ ونقل العلامة محمد بن يوسف المواق المالكي رحمه الله في [التاج والإكليل لمختصر خليل] (٨ / ١٠٠) عن اللخمي من المالكية قوله: « إِنَّمَا يَجُوزُ التَّحْكِيمُ بَعْدَ مُجْتَهِدٍ أَوْ عَامِّي يَحْكُمُ بِاسْتِرْشَادِ الْعُلَمَاءِ » اهـ.

❀ وقال العلامة الكاساني الحنفي رحمه الله في [بدائع الصنائع] (٧ / ٣):

« فَكَانَ الْحُكْمُ مِنَ الْحُكَمَيْنِ بِمَنْزِلَةِ حُكْمِ الْقَاضِي الْمُقَلَّدِ » اهـ.

❀ قلت: الذي يظهر لي أنه لا يشترط في الحكم جميع الشروط المشترطة في القاضي، ويكفي أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً مجتهداً إن كان يحكم من جهة نفسه، وإن كان يحكم بالاسترشاد بالعلماء بحيث أنه يعرض الخصومة على أهل الاجتهاد ويحكم بين الخصمين بذلك فلا يشترط فيه هذا الشرط والله أعلم.



الفصل الثامن: في بيان أن الحاكم أو المحكم ليس له أن يلزم الناس بشيء معين من الأحكام الاجتهادية العامة

❁ أقول: ليس للحاكم ولا المحكم أن يلزموا الناس في المسائل الاجتهادية العامة باعتقاد شيء معين، فلا يجوز لهما مثلاً أن يلزما الناس باعتقاد أن تارك الصلاة تكاسلاً كافراً، أو يلزمهم باعتقاد إسلامه، أو اعتقاد أن عدة المطلقة يكون بالأطهار أو بالحيض، أو اعتقاد أن لحم الإبل ينقض الوضوء أو لا ينقض، أو اعتقاد أن السفر يحد بالمسافة أو بالعرف، وغير ذلك كثير من المسائل الاجتهادية. لكن للحاكم أو المحكم بين الناس أن يلزمهم بما أدى إليه اجتهاده في القضايا المعينة من مسائل الخصومات الاجتهادية كأن يتنازع رجلان في قسمة الفرائض فيقسم بينهم على حسب ما أدى إليه اجتهاده في المسائل الاجتهادية، وكأن يحكم مثلاً بانقضاء عدة المرأة المختلعة بحيضة واحدة لا بثلاث حيض في القضايا التي ترفع إليه، وهكذا إذا أدى إليه اجتهاده أن الطلاق في الحيض يقع مع الإثم فله أن يوقع ذلك في القضايا المرفوعة إليه وغير ذلك كثير، أمّا أن يلزم الناس أن يعتقدوا ما أدى إليه اجتهاده من هذه المسائل وغيرها فلا يشرع له ذلك.

فهناك فرق بين القضايا العامة والقضايا المعينة.

❁ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٢٧ / ٢٩٦-٢٩٨):

«الثَّانِي عَشْرَ: أَنَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْقُضَاةِ أَنْ يَفْصَلَ النِّزَاعَ فِيهِ بِحُكْمٍ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْقُضَاةِ أَنْ يَقُولَ: حَكَمْتُ بِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الصَّحِيحُ وَأَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ مَرْدُودٌ عَلَى قَائِلِهِ؛ بَلْ الْحَاكِمُ فِيمَا تَنَازَعَ فِيهِ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ: قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ أَحَادِ الْعُلَمَاءِ إِنْ كَانَ عَالِمًا وَإِنْ كَانَ مُقْلِدًا كَانَ بِمَنْزِلَةِ الْعَامَّةِ الْمُقْلِدِينَ وَالْمُنْصِبُ وَالْوِلَايَةُ لَا يَجْعَلُ مَنْ لَيْسَ عَالِمًا مُجْتَهِدًا عَالِمًا مُجْتَهِدًا وَلَوْ كَانَ الْكَلَامُ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ بِالْوِلَايَةِ وَالْمُنْصِبِ لَكَانَ الْخُلَيْفَةُ وَالسُّلْطَانُ أَحَقَّ بِالْكَلَامِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ. وَبِأَنَّ يَسْتَفْتِيَهُ النَّاسُ وَيَرْجِعُوا إِلَيْهِ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ. فَإِذَا كَانَ الْخُلَيْفَةُ وَالسُّلْطَانُ لَا يَدَّعِي ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَلَا يُلْزِمُ الرَّعِيَّةَ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ بِقَوْلٍ دُونَ قَوْلٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ: فَمَنْ هُوَ دُونَ السُّلْطَانِ فِي الْوِلَايَةِ أَوْلى بِأَنْ لَا يَتَعَدَّى طَوْرَهُ وَلَا يُقِيمَ نَفْسَهُ فِي مَنْصِبٍ لَا يَسْتَحِقُّ الْقِيَامَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ - وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ - فَضْلًا عَمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّمَا كَانُوا

يُلْزِمُونَ النَّاسَ بِاتِّبَاعِ كِتَابِ رَبِّهِمْ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: إِنَّمَا بَعَثْتُ عُمَالِي - أَيُّ نَوَائِي - إِلَيْكُمْ لِيُعَلِّمُوكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَيَقْسِمُوا بَيْنَكُمْ فَيَأْكُمُ؛ بَلْ هَذِهِ يَتَكَلَّمُ فِيهَا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْلَمُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ أَوْلَى بِالْكَلَامِ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا وَالْحَاكِمُ لَيْسَ لَهُ فِيهَا كَلَامٌ لِكُونِهِ حَاكِمًا؛ بَلْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ تَكَلَّمَ فِيهَا كَأَحَادِ الْعُلَمَاءِ. فَهَؤُلَاءِ حَكَمُوا فِيمَا لَيْسَ لَهُمْ فِيهِ الْحُكْمُ بِالْإِجْمَاعِ. وَهَذَا مِنَ الْحُكْمِ الْبَاطِلِ بِالْإِجْمَاعِ اهـ.

❀ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٥ / ٣٥٧):
«فَصْلٌ:

فِيمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ وَمَا لَمْ يَجْعَلْ لَوَاحِدٍ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ الْحُكْمَ فِيهِ بَلْ الْحُكْمُ فِيهِ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْحُكَّامِ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ عَلَى غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ مِنْ أَحَادِ الْعَامَّةِ. وَهَذَا مِثْلُ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ جَمِيعَ الْخَلْقِ أَنْ يُؤْمِنُوا بِهَا وَيَعْمَلُوا بِهَا وَقَدْ بَيَّنَّهَا فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ أَوْ تَنَازَعَتْ الْأُمَّةُ فِيهِ إِذَا وَقَعَ فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْحُكَّامِ وَبَيْنَ أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ: مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْجُنْدِ أَوْ الْعَامَّةِ أَوْ غَيْرِهِمْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ فِيهَا عَلَى مَنْ يُنَازِعُهُ وَيُلْزِمُهُ بِقَوْلِهِ وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْقَوْلِ الْآخِرِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يُؤْذِيَهُ أَوْ يُعَاقِبَهُ. مِثْلُ أَنْ يَتَنَازَعَ حَاكِمٌ أَوْ غَيْرُ حَاكِمٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَا مَسْتُمْ النِّسَاءُ﴾ هَلْ الْمُرَادُ بِهِ الْجَمَاعُ؟ كَمَا فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ وَقَالُوا: إِنَّ مَسَّ الْمَرْأَةِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لَا لِشَهْوَةٍ وَلَا لِغَيْرِ شَهْوَةٍ. أَوْ الْمُرَادُ بِهِ اللَّمْسُ بِجَمِيعِ الْبَشَرَةِ إِمَّا لِشَهْوَةٍ وَإِمَّا مُطْلَقًا؟ كَمَا نُقِلَ الْأَوَّلُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَالثَّالِثُ قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ. وَلِلْعُلَمَاءِ فِي هَذَا "ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ".

❀ إِلَى أَنْ قَالَ رحمه الله (٣٥ / ٣٥٨-٣٦٠): « وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ ذِكْرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ؛ بَلْ الْمَقْصُودُ ضَرْبُ الْمَثَلِ بِهَا.

وَكَذَلِكَ تَنَازَعُوا فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ كَالْجِدِّ وَالْمُشْرَكَةِ وَغَيْرِهِمَا وَفِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الطَّلَاقِ وَالْإِيلَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْعِبَادَاتِ فِي الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَفِي مَسَائِلِ زِيَارَاتِ الْقُبُورِ؛ مِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهَا مُطْلَقًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَهَا وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَحَبَّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ وَهُوَ قَوْلُ

أَكْثَرِهِمْ. وَتَنَازَعُوا فِي السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ؟ أَوْ مُسْتَقْبِلُ الْحُجْرَةِ؟ وَهَلْ يَقِفُ بَعْدَ السَّلَامِ يَدْعُو لَهُ أَمْ لَا؟ وَتَنَازَعُوا أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ أَفْضَلُ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ أَوْ مَسْجِدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ السَّفَرُ إِلَى بُقْعَةٍ لِلْعِبَادَةِ فِيهَا غَيْرَ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ وَاتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَذَرَ السَّفَرَ إِلَى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَلْزَمَهُ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ وَتَنَازَعُوا فِيهَا إِذَا نَذَرَ السَّفَرَ إِلَى الْمَسْجِدَيْنِ إِلَى أُمُورٍ أُخْرَى يَطُولُ ذِكْرُهَا. وَتَنَازَعُوا فِي بَعْضِ تَفْسِيرِ الْآيَاتِ وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: هَلْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ أَوْ لَمْ تَثْبُتْ؟

فَهَذِهِ الْأُمُورُ الْكُلِّيَّةُ لَيْسَ لِحَاكِمٍ مِنَ الْحُكَّامِ كَائِنًا مَنْ كَانَ - وَلَوْ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ - أَنْ يَحْكُمَ فِيهَا بِقَوْلِهِ عَلَى مَنْ نَازَعَهُ فِي قَوْلِهِ فَيَقُولُ: أَلَزَمْتُهُ أَنْ لَا يَفْعَلَ وَلَا يُفْعَى إِلَّا بِالْقَوْلِ الَّذِي يُوَافِقُ لِمَذْهَبِي؛ بَلِ الْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْحَاكِمُ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ تَكَلَّمَ بِمَا عِنْدَهُ وَإِذَا كَانَ عِنْدَ مُنَازَعِهِ عِلْمٌ تَكَلَّمَ بِهِ فَإِنْ ظَهَرَ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ وَعُرِفَ حُكْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَبَ عَلَى الْجَمِيعِ اتِّبَاعَ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ خَفِيَ ذَلِكَ أَقَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى قَوْلِهِ - أَقَرَّ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى مَذْهَبِهِ وَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ عَلَى مَذْهَبِهِ - وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يَمْنَعَ الْآخَرَ إِلَّا بِلِسَانِ الْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ فَيَقُولُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ. وَأَمَّا بِالْيَدِ وَالْقَهْرِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ إِلَّا فِي الْمُعَيَّنَةِ الَّتِي يُتَحَاكَمُ فِيهَا إِلَيْهِ مِثْلُ مَيِّتٍ مَاتَ وَقَدْ تَنَازَعَ وَرَثَتُهُ فِي قَسَمِ تَرَكْتَهُ فَيَقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ وَإِذَا حَكَمَ هُنَا بِأَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ أَلَزَمَ الْخُصَمَ بِحُكْمِهِ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَقُولَ أَنَا لَا أَرْضَى حَتَّى يَحْكُمَ بِالْقَوْلِ الْآخَرِ. وَكَذَلِكَ إِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْهِ اثْنَانِ فِي دَعْوَى يَدَّعِيهَا أَحَدُهُمَا فَصَلَّ بَيْنَهُمَا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَلَزَمَ الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ بِمَا حَكَمَ بِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَنْتَ حَكَمْتَ عَلَيَّ بِالْقَوْلِ الَّذِي لَا أَخْتَارُهُ؛ فَإِنَّ الْحَاكِمَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اجْتَهِدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا اجْتَهِدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" « اهـ.

❁ وقال رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٥ / ٣٧٢):

«وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالشَّرْعِ اللَّازِمِ الْجَمِيعِ الْخُلُقِ "حُكْمُ الْحَاكِمِ" وَلَوْ كَانَ الْحَاكِمُ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ؛ بَلِ حُكْمُ الْحَاكِمِ الْعَالِمِ الْعَادِلِ يُلْزَمُ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ؛ لَا يُلْزَمُ جَمِيعَ الْخُلُقِ وَلَا يَجِبُ

عَلَى عَالِمٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَدِّدَ حَاكِمًا لَا فِي قَلِيلٍ وَلَا فِي كَثِيرٍ إِذَا كَانَ قَدْ عَرَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ بَلْ لَا يَجِبُ عَلَى أَحَادِ الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ الْحَاكِمِ فِي شَيْءٍ؛ بَلْ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ مَنْ يَجُوزُ لَهُ اسْتِفْتَاؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَاكِمًا « اهـ.

❁ **وقال** رحمه الله كما في [مجموع الفتاوى] (٣٥ / ٣٨٧-٣٨٨):

«وَوَلِّي الْأَمْرَ إِنْ عَرَفَ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَأَمْكَنَهُ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَقُولُ هَذَا وَمَا يَقُولُ هَذَا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ حَكَمَ بِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ لَا هَذَا وَلَا هَذَا تَرَكَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ كُلُّ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَسَبِ اجْتِهَادِهِ؛ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلْزَمَ أَحَدًا بِقَبُولِ قَوْلٍ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا. وَإِذَا خَرَجَ وَلَاؤُهُ الْأُمُورَ عَنْ هَذَا فَقَدْ حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَوَقَعَ بِأُسْهُمَ بَيْنَهُمْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا وَقَعَ بِأُسْهُمَ بَيْنَهُمْ" وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَغْيِيرِ الدُّوَلِ كَمَا قَدْ جَرَى مِثْلُ هَذَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِ زَمَانِنَا وَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ سَعَادَتَهُ جَعَلَهُ يَعْتَبِرُ بِمَا أَصَابَ غَيْرَهُ فَيَسْلُكُ مَسْلَكَ مَنْ أَيْدَهُ اللَّهُ وَنَصَرَهُ وَيَجْتَنِبُ مَسْلَكَ مَنْ خَذَلَهُ اللَّهُ وَأَهَانَهُ « اهـ.

❁ **وقال** رحمه الله في [منهاج السنة] (٥ / ١٣٢): «الْأُمُورُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ الْأُمَّةِ لَا يُحْكَمُ فِيهَا إِلَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزَمَ النَّاسَ بِقَوْلٍ عَالِمٍ وَلَا أَمِيرٍ وَلَا شَيْخٍ وَلَا مَلِكٍ. وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا يُحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَحُكَاةُ الْمُسْلِمِينَ يُحْكُمُونَ فِي الْأُمُورِ الْمُعَيَّنَةِ، لَا يُحْكُمُونَ فِي الْأُمُورِ الْكُلِّيَّةِ، وَإِذَا حَكَمُوا فِي الْمُعَيَّنَاتِ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُحْكُمُوا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا اجْتِهَادَ الْحَاكِمِ بِرَأْيِهِ « اهـ.

الفصل التاسع: في بيان عدم مشروعية التحاكم في مسائل التبديع والتفسيق إلى طرف ثالث يكون حكمه ماضياً على الطرفين ﷺ

❦ أقول: والمراد بذلك بطلان قول من يقول: إنّه لا يجوز للعالم أو المتأهل من طلاب العلم أن يبدع شخصاً أو يفسقه بما عنده من الحجج الصحيحة والبيّنات الظاهرة حتى يُعرض ما عنده على طرف ثالث، وهذا الطرف الثالث يكون هو الحكم بين المبدّع، والمفسّق، وبين المبدّع والمفسّق، ويكون كلام هذا المُحكّم هو الفصل الذي يجب الأخذ به.

وهذا التحاكم على هذا المعنى محدث لا دليل عليه ولم يكن معروفاً عند السلف، فلم يعرف عن أحد من السلف أنّهم كانوا يتحاكمون إلى طرف ثالث في مسائل التبديع والتفسيق والكلام في الرواة. وهكذا لم يكن معروفاً في أيام السلف الترافع إلى القضاة من علماء السلف في مسائل التبديع وجرح الرواة، وذلك أنّ هذه المسائل من مسائل الدين العامة، وليست من الخصومات الخاصة، والمتكلم في ذلك من أهل العلم غرضه الذب عن الدين، وحماية الشريعة.

وهذا الأمر المحدث سار عليه أصحاب "الإبانة" فقد قال محمد الإمام مقررّاً لذلك في "إبانتة" (ص: ٨٦): «وأئمة الجرح والتعديل حكام على الرواة والدعاة». والمعنى أنّهم هم المحكمون في الرواة المختلف فيهم في الجرح والتعديل، وفي الدعاة المختلف فيهم في التبديع وعدمه، فإذا حصل خلاف في ذلك فعلى المختلفين أن يتحاكموا إلى عالم من علماء الجرح والتعديل، وقوله بعد هو الفصل بين المختلفين.

وقال محمد الإمام في بعض صوتياته في أيام فتنتهم: «ولا نقبل الحكم بالهجر أو بالتحزيب أو بالتبديع، إلّا إذا جاء ذلك عن طريق العلماء الذين يرجع إليهم، والذين يعتمد عليهم، فإنّه متى اختلف فلان مع فلان، فلا بد من حاكم، ولا بد من صنف ثالث، يعني يبيّن كميّة الأخطاء، ومن هو المصيب، ومن هو المخطئ، وكذلك أيضاً الخطأ هذا أين يبلغ بصاحبه، أهو خطأ يدل على حزبية أم لا يدل على ذلك» اهـ.

وقال محمد بن عبد الوهاب الوصائي في صوتية له: «من كان عنده دعوى لا بأس يقدمها لأهل العلم، والعلماء ينظرون فيها بنظر الانصاف، ويقولون الذي يقربهم إلى الله سبحانه، وبهذا تنحل، أمّا

إنسان يدعي ثم يحكم ... يعني معناه مدعي وحاكم ... معناه أنك أنت المدعي وأنت حاكم، هذا خطأ أنت مدعي فقط، والحكم ما هو لك، الحكم للعلماء » اهـ.

قلت: هذا تعيد محدث، والغرض منه المحاماة عن أهل الأخطاء والمخالفات، والصحيح في ذلك أن مسائل التبديع والتفسيق الحكم فيها هو كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومنهج السلف، فمن أقام حجته على ذلك قبل منه، ومن كانت عنده مجرد الدعاوى الكاذبة، والأوهام الخاطئة رد قوله، وزجر وأمر بالتوبة والتحلل من هذه المظلمة.

ومما يتنبه له في هذا الأمر أن هنالك ممن قل علمه وضعفت بصيرته بمنهج السلف، وليس عنده الفهم الصحيح لمسائل التبديع والتضليل وإذا به مع ذلك يسلط لسانه، وقلمه على أهل السنة فيرميهم بما هم منه براء. فإذا قيل له: ارجع لأهل العلم والبصيرة ولا تتعجل في إنزال الأحكام على إخوانك من أهل السنة فإذا به لجهله يقول: قاعدة التحاكم في مسائل التبديع إلى طرف ثالث قاعدة مبتدعة، وما أراك إلا مبتدعاً.

وهناك من ظن لجهله أنه إذا حصل بغى من بعض أهل السنة على بعض فرمى بعضهم بعضاً بالبدعة والحزبية أنه لا يشرع لأحد من أهل العلم أو من طلاب العلم المتمكنين أن يدخلوا في هؤلاء المتنازعين ويقولون لمن رمى إخوانه بالبدعة والحزبية: ما حجتك على ما تقول؟. فإذا رأوه باغياً لا حجة له زجروه وأمروه بالتوبة، إن كان محققاً معه البرهان الصحيح على ما يقول نصره ونصحوا من وقع في البدعة والخطأ أن يتوب من ذلك، بأن هذا يدخل في التحاكم المحدث، ولا يفرق هذا لجهله بين التحاكم الملزم للطرفين في مسائل التبديع والتفسيق والتضليل، وبين زجر الباغي وردعه، ونصرة المظلوم والإصلاح بين الناس.

وهؤلاء يريدون أن يكون الأمر فوضى فيتكلم كل جاهل وباغٍ وظالم بما شاء من غير حجة مستنيرة ولا برهان صحيح، ويترك بعد ذلك ولا يوقف عند حده، ولا يزجر عن ظلمه وبغيه.

وهذا أمر لا يقبله عاقل، ولا يرتضيه إلا كل جاهل عاطل.

وهناك من يرمي إخوانه بالبدعة والحزبية على نقولات كاذبة، أو على أفهام خاطئة، فإذا قيل له: من أخبرك بهذا؟ قال: أخبرني الثقات.

فإذا قيل له: ومن هؤلاء الثقات سمهم لنا لعلمهم من الثقات عندك ومن الكذابين عند غيرك.
قال: هذا هو الثبت المحدث.

وما علم هذا الباغي الجاهل أن الذي أنكره العلماء على أبي الحسن المأربي وعدنان عرعور وأتباعهما هو عدم قبول شهادات الثقات ولو كانوا من أهل العلم، وعدم الأخذ بما ينقلونه عن أهل الزيغ والانحراف من عباراتهم في أشرطتهم أو مصنفاتهم حتى يقف على ذلك بنفسه.

وكان أبو الحسن يقول: «لا أحب أن أتكلم إلا أن أرى بنفسي، إمّا أن أقرأ كتاباً، أو أن أسمع شريطاً، أو أن ألتقي بالشخص المسئول عنه» اهـ.

ولهذا لم يقبل إدانات كبار علماء العصر لسيد قطب بعقيدة وحدة الوجود حتى ذهب بنفسه وأخذ كتاب الظلال لسيد قطب ووقف على ذلك بنفسه.

وقال محمد بن عبد الوهاب الوصابي في شريطه "الثبت" بعد ذكره لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]: «فيأمرك أنك لا تقبل أي قول لم تسمعه أنت من قائله وإنما نقل» اهـ.

ولقد صدق من قال: إن دعوة هؤلاء للثبث أشبه بثبت اليهود حين قالوا لنبهم موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ الصَّاعِقَةُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٥].

ويشبه ثبت المشركين الذين قال الله عنهم: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا (٩٠) أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارُ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا (٩١) أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمَتْ عَلَيْنَا كِسْفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا (٩٢) أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زُخْرَفٍ أَوْ تَرْقَى فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّى تُنَزَّلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُوهُ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٠ - ٩٣].

وليس من هذا الباب الثبث من الأخبار بالسؤال عن روايتها وعن أحوالهم من حيث الصدق والكذب، والضبط وعدمه، وذلك أن المقرر عند العلماء عدم الاعتداد بالروايات التي ليس لها إسناد متصل، وهكذا ما كان منها عن طريق المجاهولين أو الكذابين.

فالذي يطعن في إخوانه أهل السنة بنقولات لم يسمعها بنفسه ولا يسندها عن طريق الثقات، ويريد من أهل السنة أن يقبلوا ذلك منه، ولا يتثبتوا من نقولاته بحجة أنَّ التثبت في الأخبار من الأمور المحدثه فهو جاهل وقوله هو المحدث.

وقد بُلينا بأناس لم يفهموا القواعد المحدثه التي أصلها أهل البدع كعدنان عرعور، وأبي الحسن، والحلي، والإمام، والوصابي وغيرهم وأرادوا مع ذلك أن يرموا بها أهل السنة الذين ردوا على هؤلاء تلك الأصول المحدثه.

هذا آخر ما أردت كتابته، والحمد لله أولاً وآخراً.

كتبه/

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

في يوم الأحد ٣/ من ذي القعدة/ ١٤٤٢ هـ ، وأضفت بعد هذا التاريخ إضافات يسيرة.

فهرست الموضوعات

٣.....	الفصل الأول: في ذكر الأدلة الدالة على شرعية التحكيم
٨.....	الفصل الثاني: في ذكر من أنكر التحكيم
١٢.....	الفصل الثالث: في التحكيم في مسائل العلم
١٤.....	الفصل الرابع: في بيان الأمور التي يشرع فيها التحكيم
١٩.....	الفصل الخامس: في شروط التحكيم
٢٣.....	الفصل السادس: في بيان حكم المحكم هل هو لازم للمحكّمين أو لا
٢٧.....	الفصل السابع: في بيان شروط المحكّم
٣٣.....	الفصل الثامن: في بيان أنّ الحاكم أو المحكّم ليس له أن يلزم الناس بشيء معين من الأحكام الاجتهادية العامة
٣٧.....	الفصل التاسع: في بيان عدم مشروعية التحاكم في مسائل التبديع والتفسيق إلى طرف ثالث يكون حكمه ماضياً على الطرفين